



قضية الأغلبيّة من الوجهة الشرعيّة



د. أحمد الريسوني



الشبكة العربية للأبحاث والنشر
ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING



قضية الأغلبيّة
من الوجهة الشرعيّة

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.

مكتبة جامعة القاهرة - مكتبة جامعة القاهرة - مكتبة جامعة القاهرة

عدد الصفحات

عدد الصفحات: ١٠٠٠

عدد الصفحات: ١٠٠٠

قضية الأغلبية

من الوجوه الشرعية

عدد الصفحات: ١٠٠٠

عدد الصفحات: ١٠٠٠

عدد الصفحات: ١٠٠٠

عدد الصفحات: ١٠٠٠

د. أحمد الريسوني

مكتبة جامعة القاهرة - مكتبة جامعة القاهرة - مكتبة جامعة القاهرة



الشبكة العربية للأبحاث والنشر

ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING

الفهرسة أثناء النشر - إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر

الريسوني، أحمد

قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية/ أحمد الريسوني.

ص. ١١٠

ببليوغرافية: ص ١٠٧ - ١١٠.

ISBN 978-9953-533-69-8

١. الفقه الإسلامي. ٢. التشريع الإسلامي. أ. العنوان.

297.2

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن وجهة نظر الشبكة العربية للأبحاث والنشر»

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للشبكة

الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢

الشبكة العربية للأبحاث والنشر

بيروت - لبنان

هاتف: ٧٣٩٨٧٧ (١-٩٦١) - ٢٤٧٩٤٧ (٧١-٩٦١)

E-mail: info@arabianetwork.com

المحتويات

٧	مقدمة
٩	الفصل الأول : مسألة الأغلبية في سياق الأدلة الشرعية
٩	أولاً : القرآن الكريم
١٤	ثانياً : السيرة والسنة
٢٧	الفصل الثاني : اعتراضات وردود
٢٧	أولاً : الأكثرية المذمومة في القرآن
٤٩	ثانياً : استشارات فردية
٥١	ثالثاً : منزلة الرسول (ﷺ) وخصوصياتها
٥٤	رابعاً : تصرفات الخلفاء الراشدين
٦٩	الفصل الثالث : الترجيح بالكثرة عند العلماء
٦٩	- الترجيح بالكثرة في مجال الرواية

٨٣	الفصل الرابع : العمل بالأغلبية : أهميته، مجالاته
٨٣	أولاً : أهمية العمل بالأغلبية
٩٢	ثانياً : مجالات العمل بالأغلبية
١٠٧	المراجع

مقدمة

يتضمن هذا الكتاب معالجة أصولية فقهية لمسألة الأغلبية، أو الأكثرية. وذلك من ناحيتين:

الأولى: الحكم الشرعي للأغلبية من الناس، والأغلبية من أفراد الأمة والأغلبية من العلماء، والأغلبية من ممثلي الأمة والمُقَدِّمين عندها، هل لهذه الأغلبيات مزية واعتبار زائد لكونها أغلبية؟ هل لها أولوية ورجحان على غيرها؟

الثانية: الحكم الذي يصدر عن الأغلبية، والرأي الذي تذهب إليه الأغلبية، هل يعتبر صواباً لكونه قول الأغلبية؟ هل يعتبر راجحاً على ما خالفه؟ هل يعتبر ملزماً؟ هل يجب الاحتكام إليه والعمل به؟

وقد تطرق عدد من الكتاب الإسلاميين المحدثين إلى هذه المسألة، وخصوصاً من وجهها الأول. ولكنهم تناولوها تناولاً فكرياً سياسياً في مقالات سريعة وفقرات مقتضبة.

وبقي الموضوع - مع ما يكتسبه من أهمية وخطورة - مفتقراً
إلى معالجة علمية أصولية، ومفتقراً إلى وضعه في سياق
البناء الفقهي والأصولي العام وهذا ما أتوخاه في هذه
المعالجة.

المقدمة

المقدمة

المقدمة

المقدمة

المقدمة

الفصل الأول

مسألة الأغلبية في سياق الأدلة الشرعية

لا بد من التسليم بأن مسألتنا هذه ليست من المسائل المنصوصة. بمعنى أنه ليس هناك نص يأمر صراحة باتباع الأغلبية ولزوم حكمها، كما أنه ليس هناك نص ينهى أو يحذر من ذلك. وإنما هي مسألة اجتهادية استنباطية. والنصوص التي تتصل بالموضوع ويمكن اعتمادها في الاستنباط كثيرة، وخصوصاً في السيرة النبوية، ولكنها جميعاً تحتاج إلى تدبر واستنطاق، لكي تفصح عن دلالتها في الموضوع. ولهذا اختلفت أنظار العلماء والباحثين فيها، واختلفت استنباطاتهم منها واستدلالاتهم بها.

أولاً: القرآن الكريم

ليس في القرآن الكريم ما يمكن اعتباره نصاً^(١) في

(١) أعني بالنص معناه الأصولي الاصطلاحي، وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، ولا يقبل التأويل.

المسألة. إلا أن قوله تعالى يمدح المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]، يعطي إحياءً قوياً بأن الممدوحين يُتداول أمرهم بينهم، ويتقرر العمل فيه بينهم، فهم فيه شركاء. وهذا لا يتحقق في صورة امتلاك فرد واحد منهم حق البت في الأمر، بل يظهر ويتحقق عندما يكون البت جماعياً، إما بالإجماع، أو مع بقاء خلاف يسير قد يرتفع بالتراضي والتغاضي. وأقل ما يتحقق به ذلك: اتفاق أغلبية المشورين.

والى قريب من هذا المعنى ذهب العلامة أبو الأعلى المودودي في قوله الأخير^(١)، حيث قال رحمه الله: «قاعدة: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ تتطلب بذاتها خمسة أمور... خامسها: التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى أو أكثرتهم. أما أن يستمع ولي الأمر إلى آراء جميع أهل الشورى، ثم يختار هو نفسه بحرية تامة، فإن الشورى في هذه الحالة تفقد معناها وقيمتها.

فإنه لم يقل تؤخذ آراؤهم ومشورتهم في أمورهم وإنما قال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، يعني أن تسيير أمورهم يتشاورهم فيما بينهم. وتطبيق هذا الأمر الإلهي لا يتم بأخذ

(١) ذهب المودودي في كتاباته الأولى إلى عدم اعتبار الأغلبية، وأن للأمر أن يخالف الأغلبية، أو حتى جميع أعضاء مجلس شورا، ويأخذ بما بدا له. انظر على سبيل المثال: أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص ٥٩.

الرأي فقط، وإنما من الضروري لتنفيذه وتطبيقه أن تجري الأمور وفق ما يتقرر بالإجماع أو بالأكثرية»^(٣).

ومن الآيات التي يمكن الاسترشاد والاستئناس بها في الموضوع، ما جاء في قصة ملكة سبأ، حيث حكى الله تعالى عنها أنها: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ. إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأُتُونِي مُسْلِمِينَ. قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٢٩ - ٣٢].

والشاهد عندي هو قولها: ﴿مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾.

وحتى يستقيم الاستشهاد بقول ملكة سبأ، ولا يبقى فيه مجال للإنكار والاعتراض، لا بد من التنبيه على أمرين:

الأول: ما قرره الشاطبي - ولا أعلم مخالفاً له فيه - وهو: «كل حكاية وقعت في القرآن، فلا يخلو أن يقع قبلها، أو بعدها - وهو الأكثر - رد لها أو لا. فإن وقع رد، فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه. وإن لم يقع معها رد، فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه... فإن القرآن سُمِّي فرقاناً، وهُدًى وبرهاناً، وبياناً وتبياناً لكل شيء. وهو

(٣) الحكومة الإسلامية، ص ٩٤، نقلاً عن كتاب: محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص ٩٥. وقد بحثت عن كتاب المودودي، فلم أتمكن من الحصول عليه.

حجة الله على الخلق، على الجملة والتفصيل، والإطلاق والعموم. وهذا المعنى يأبى أن يُحكى فيه ما ليس بحق، ثم لا ينبه عليه...»^(٤).

وما قالته ملكة سبأ والتزمت به، من أنها لا تبرم أمراً إلا بموافقة مَلئها، ليس عندنا في القرآن، لا في نفس الموضوع ولا في غيره، ما يرده ويبطله.

وكذلك في سنة المصطفى وسيرته، لا نجد إلا ما يشهد له ويؤيده على ما سنرى. ومن هنا فلا مجال لإبطال ما قالته هذه المرأة والتزمت به، وحكاه الله عز وجل ليتلى على عباده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولا دليل على تلك النزعة الإتهامية، التي عبر عنها الأستاذ عدنان النحوي بقوله: «فلم تكن الشورى التي طلبتها بحثاً عن مخرج، أو تحريماً لحق، إنها لم تكن أكثر من أسلوب في الإدارة، ونمط من أنماط الحكم، إدارة الآلات، وحكم الأموات»^(٥).

الأمر الثاني: وهو أعلى درجة من سابقه، هو أن ملكة سبأ سيقّت في القرآن مساق التنويه والرضى عن تدبيرها وتصرفها وعاقبة أمرها. وأما شيركها الأول، فلأنها ﴿كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ [النمل: ٤٣]، ولكنها ما إن سمعت دعوة الحق، حتى قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

(٤) أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ٣/٣٥٣ - ٣٥٤.

(٥) ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، ص ٣٦.

فكل ما حكاه القرآن من أقوالها وأفعالها - منذ تلقت كتاب سليمان - يدل على أنها سبقت مثلاً للتعقل وحسن التدبير، على غرار ما حكى الله تعالى عن ذي القرنين. وقد فهم عدد من المفسرين هذا المساق، فاعتبروا به ونبهوا عليه.

قال القرطبي معلقاً على مشاورتها ومحاورتها لملئتها: «فأخذت في حسن الأدب مع قومها، ومشاورتهم في أمرها، وأعلمتهم أن ذلك مُطَرِّدٌ عندها في كل أمر يَعرِضُ، بقولها فيما ذكر الله عنها: ﴿مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾، فكيف في هذه النازلة الكبرى. فراجعها الملاء بما يُقر عينها، من إعلامهم إياها بالقوة والبأس، ثم سلموا الأمر إلى نظرها».

قال القرطبي: «وهي محاوره حسنة من الجميع»^(٦).

وقد كشفت تصرفات هذه المرأة أنها كانت أهلاً لذلك التفويض الذي منحها إياه مجلس شوراها، وأنها صدرت فيها عن خبرة ودراية. ولهذا لما حكى الله قولها: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾، عقب سبحانه مُؤيِّداً كلامها بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤] قال ابن عباس: «هو من قول الله عز جل، معرفاً لمحمد وأُمَّته بذلك ومخبراً به»^(٧).

(٦) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣/١٩٤.

(٧) المصدر نفسه، ١٣/١٩٥.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «ألا ترى أن ملكة سبأ، في حال كونها تسجد للشمس من دون الله، هي وقومها، لما قالت كلاماً حقاً، صدقها الله فيه، ولم يكن كفرها مانعاً من تصديقها في الحق الذي قالته، وذلك في قولها فيما ذكر الله عنها: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْمَارَ أَهْلِهَا أَزْوَاجًا وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ فقد قال تعالى مصداقاً لها في قولها: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾^(٨).
فبناءً على أن قولها: ﴿وَمَا كُنْتُمْ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تُنْهَدُونَ﴾ محكي في كتاب الله عز وجل من دون أي إبطال أو ذم.

وبناءً على سياق التأييد والرضى، الذي جاء فيه هذا القول، فإن قولها والتزامها - وجريان العمل عندها - بأنها لا تقطع في أمر من أمور الدولة، إلا بعد أن يشهده ملؤها ويرافقوا عليه، يعتبر - شرعاً - مثلاً يحتذى.

ثانياً: السيرة والسنة

لم يكن لرسول الله مجلس قاز محدد الأعضاء لإجراء الشورى معهم بشكل منتظم، ولم يكن هذا الأمر ضرورياً يبرهنه. لكنه كان حريصاً ألا يمضي أمراً من أمور المسلمين - مما لا وحي فيه - إلا بعد مشورة المسلمين وموافقتهم. والموافقة تتمثل في إجماعهم أو في قول جمهورهم

(٨) أمراء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، ١/٥٠.

وأكثريتهم. وهذه نماذج لذلك مما ذكرته كتب السيرة وغيرها.

١ - في غزوة بدر

خرج المسلمون ومعهم رسول الله لاعتراض عير لقريش، قادمة من الشام، ومحملة ببضاعة كثيرة. وكانت قريش - كما هو معلوم - قد أرغمت المسلمين على ترك أموالهم وديارهم وأرضهم بمكة، والهجرة إلى المدينة فراراً بدينهم وأرواحهم. فلذلك خرج المسلمون لاعتراض العير والاستيلاء عليها. وعلم قائد القافلة التجارية، أبو سفيان ابن حرب، بخروج المسلمين إلى قافلته، فبادر بسرعة واستأجر من يخبر قريشاً، فتجهزت قريش، وحركت جيشها للقاء المسلمين وقتالهم. ولم يكن المسلمون قد خرجوا بنية القتال وعلى استعداد له. لكن ها هي قريش قادمة للقتال، فما العمل؟

هنا عمد النبي إلى الشورى لمعرفة آراء من خرجوا معه، واستطلاع مدى استعدادهم. قال ابن إسحاق: «وأناه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا عيرهم، فاستشار الناس وأخبرهم عن قريش، فقال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال وأحسن. ثم قام المقداد بن عمرو، فقال: يا رسول الله: امض لما أراك الله، فنحن معك. والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة:

[٢٤]، لكن اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكما مقاتلون. فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه...»^(٩).

فهؤلاء ثلاثة من المهاجرين، بل هم رؤوس المهاجرين، يؤيدون ما ارتآه النبي من مناجزة القوم. ولكن ممثلي الأكثرية - وهم الأنصار - لم يتكلموا بعد. ولهذا لم يكتف النبي بكلام المهاجرين وتأييدهم للقتال، فاستمر يقول: «أشيروا علي أيها الناس». قال ابن إسحاق: «وإنما يريد الأنصار، وذلك أنهم عدد الناس»^(١٠) أي أكثريتهم. فكان لا بد أن يسمع منهم ومن ممثليهم. ففهم الأنصار ذلك، فقال زعيمهم سعد بن معاذ: «والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: أجل. قال: فقد آمنا بك، وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهدنا وموائيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك. فوالذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته، لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد. وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً. إنا لصبر في الحرب، صدق في اللقاء. لعل الله يريك منا ما تقر به عينك. فسير بنا على بركة الله»^(١١).

(٩) السيرة النبوية لابن هشام، ٦٥٣/٢.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) المصدر نفسه، وانظر أيضاً: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢٤/١٢.

قال ابن إسحاق: «فسرَّ رسول الله بقول سعد، ونشَّطه ذلك ثم قال: سيروا، وأبشروا، فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين. والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم»^(١٢).

وننتقل من مقدمات المعركة إلى نتائجها، فقد كان من نتائجها وقوع عدد من أسرى المشركين، في أيدي المسلمين. وهذه أول مرة يحدث فيها هذا، فلم يكن هناك حكم سابق في المسألة، فلجأ النبي إلى الشورى في شأنهم، وعرض الأمر على المسلمين. وكان في مقدمة من أدلوا بآرائهم أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما).

جاء في صحيح مسلم، من رواية عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: «فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: «لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكثنا فنضرب أعناقهم... فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها». فهوي رسول الله ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله وأبو بكر (رضي الله عنه) قاعدان يبكيان قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكيتُ، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله:

(١٢) السيرة النبوية لابن هشام، ٦٥٣/٢ - ٨٥٤.

أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء. لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة (شجرة قريبة من نبي الله). وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً...﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩]، فاحل الله الغنيمة لهم^(١٣).

فهذه الرواية، وإن ظهر في أولها أن النبي إنما أخذ برأي صحابي واحد، هو أبو بكر (رضي الله عنه)، فإنها صريحة في آخرها، بأن القول بأخذ الفدية من الأسرى كان قول جمهور الصحابة: «أبكي للذي عرض علي أصحابك...»، ولقد عرض علي عذابهم...». فالرسول أخذ بقول أبي بكر (رضي الله عنه)، ليس فقط لأنه هو أيضاً مال إلى هذا القول واستحسنه، ولكن لأنه أيضاً هو الرأي الذي عرضه عليه أصحابه، ويتأكد هذا من كون الآية التي نزلت موافقة لقول عمر، قد تضمنت المؤاخذة لعامة المسلمين، على تفضيلهم واختيارهم الحصول على المال: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

قال ابن عاشور: «والخطاب في قوله (تريدون) للفريق

(١٣) انظر: صحيح مسلم.

الذين أشاروا بأخذ الفداء. وفيه إشارة إلى أن الرسول، غير معاتب، لأنه إنما أخذ برأي الجمهور»^(١٤).

٢ - في غزوة أحد

غزوة أحد جاءت بسبب إصرار قريش على الانتقام ورد الاعتبار من الهزيمة النكراء التي لحقتها في بدر. وبدأ زعماء قريش يستنفرون كل ما يستطيعون لغزو المسلمين. ونجحوا في رصد الأموال الضخمة التي أفلتت بها القافلة التجارية بقيادة أبي سفيان، نجحوا في رصدها لتمويل حرب المسلمين. ونجحوا أيضاً في التعبئة الشاملة للمقاتلين والمساندين... قال ابن إسحاق: «فخرجت قريش بحدها وجدها وحديدها، وأحابيشها، ومن تابعها من بني كنانة، وأهل تهامة. وخرجوا معهم بالظعن»^(١٥)، التماس الحفيظة^(١٦)، وأن لا يفروا...»^(١٧).

فلما علم رسول الله بذلك، جمع المسلمين واستشارهم، وعرض عليهم رأيه، وهو ألا يخرجوا لملاقاة المشركين خارج المدينة، وأن ينتظروا حتى يدخل المشركون المدينة - إن هم دخلوا - فيجري القتال داخلها، باعتبار أن

(١٤) التحرير والتنوير، ٧٥/١٠.

(١٥) أي خرجوا بنسائهم، والظعن جمع طعينة، وهي المرأة في الهودج.

(١٦) أي ليثيروا - بواسطة إحضار النساء - حفيظة المقاتلين ومهيتهم للقتال والثبات وإظهار الشجاعة.

(١٧) السيرة النبوية لابن هشام، ٨٣٩/٣.

هذا الوضع أنسب للمسلمين وأعسر على الأعداء المهاجمين. وقد أيد هذه الفكرة عبد الله بن أبي بن سلول، زعيم المنافقين، وقال موضحاً رأيه: «يا رسول الله، أقم بالمدينة لا تخرج إليهم، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصاب منا، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه. فدعهم يا رسول الله، فإن أقاموا أقاموا بشر محبس، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاؤوا»^(١٨)، ولكن جمهور الصحابة فضّلوا الخروج لملاقاة المشركين خارج المدينة، باعتبار أن البقاء داخلها سيتيح لقريش أن تعتبر المسلمين قد خافوا، وعجزوا عن المواجهة، فتحصنوا بمدينتهم ودورهم، وتُشيع ذلك في العرب، فتنحط سمعة المسلمين وهيبتهم في أعين المتريقين. ثم إن بعض الصحابة ممن فاتهم شهود معركة بدر، كانوا أكثر حرصاً على الخروج، لتكون لهم صولة على الأعداء كتلك التي فاتتهم في بدر.

قال ابن العربي: «وقال حمزة، وسعد بن عباد، والنعمان بن مالك بن ثعلبة، في غيرهم من الأوس والخزرج: أما تخشى يا رسول الله أن يظن عدونا أننا كرهنا الخروج إليهم جبناً، فيكون هذا جرأة لهم علينا؟ وتكلم قوم من الأنصار بمثل ذلك. وقال حمزة: والذي أنزل عليك

(١٨) المصدر نفسه، ص ٨٤١.

الكتاب، لا أطعم اليوم حتى أجالدهم بسيفي. وقال له النعمان بن مالك: إن البقر المذبحة قتلى من أصحابك، وأنا منهم فلم تحرمنا الجنة؟ والله الذي لا إله إلا هو، لندخلنَّها... ثم قال: فإني أحب الله ورسوله، ولا أفر يوم الزحف، وتكلم بعض بني الأشهل بمثله، وقال له أبو سعد خيثمة بن خيثمة نحوَه في كلام حسن، وغيره مثله...»^(١٩).

قال ابن إسحاق: «فلم يزل الناس برسول الله الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم، حتى دخل رسول الله بيته، فلبس لأمته^(٢٠)... ثم خرج عليهم، وقد ندم الناس وقالوا: استكرهنا رسول الله ولم يكن لنا ذلك. فلما خرج عليهم رسول الله قالوا: استكرهناك ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك. فقال رسول الله «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل، «فخرج رسول الله في ألف من الصحابة...»^(٢١).

وسواء أكان النبي قد غير هو نفسه رأيه، واقتنع برأي أصحابه الداعين إلى الخروج، أو بقي رأيه كما كان، فقد استجاب لرأي جمهورهم وأمضاه.

ومما يجعل احتمال أن يكون النبي نفسه قد غير رأيه، احتمالاً وارداً، هو أنه تمسك بالخروج، بالرغم مما أبداه

(١٩) عارضة الأحوذى، ٧/ ٢١٠.

(٢٠) الأمانة: الدرع، ويكنى بها عن التسليح والتأهب للحرب.

(٢١) السيرة النبوية لابن هشام، ٣/ ٨٤١.

الصحابة من تنازل عن رأيهم تأدياً لرسول الله وتعظيماً لمكانته. وأيضاً فلربما توجس خيفة من ذلك الحماس الذي أبداه ابن سلول لفكرة البقاء داخل المدينة. فقد كان من الممكن تماماً أن يعتمد رأس المناققين إلى التآمر مع المشركين، وربما مع اليهود أيضاً، على استئصال المسلمين.

ربما فكر النبي في هذا الاحتمال، وهو يرى عدو الإسلام والمسلمين يدافع عن فكرة البقاء بالمدينة، فغير رأيه، وآثر الخروج وتمسك به. وعلى كل، فهذا مجرد احتمال، ويبقى الثابت في جميع الحالات، أن الرسول نزل عند رأي جمهور أصحابه كشأنه في موطن أخرى.

ومما يزيد في درجة الاحتمال الذي ذكرته، ما وقع من تحرك يهودي، مباشرة بعد أن انتهت معركة أُحُد، دون أن تحقق بغية المشركين في القضاء على المسلمين. فقد تحرك زعماء اليهود، وخاصة من بني النضير وبني وائل، إلى محاربة المسلمين في ظل تحالف واسع... فكانت غزوة الخندق أو غزوة الأحزاب. فلننتقل إليها، ففيها أيضاً ما يدخل في موضوعنا.

٣ - غزوة الخندق (الأحزاب)

روى ابن إسحاق عن جماعة من الرواة: «قالوا: إنه كان من حديث الخندق أن نفرأ من اليهود - منهم سلام ابن أبي الحقيق النضري، وحُجَي بن أخطب النضري، وكانه ابن الربيع بن أبي الحقيق النضري، وهودة بن قيس الوائلي،

وأبو عمار الوائلي، في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل - وهم الذين حزّبوا الأحزاب على رسول الله - خرجوا حتى قدموا على قريش في مكة، فدعواهم إلى حرب رسول الله، وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله...»^(٢٢).

ومضى هؤلاء النفر من اليهود يحزبون الأحزاب، ويعقدون حلفهم على فكرة واحدة، هي استئصال محمد وأصحابه. فأدخلوا في هذا الحلف كلاً من قريش وغطفان، وبني قريظة، بالإضافة إلى بني النضير وبني وائل.

ولا أريد الدخول في تفاصيل هذه الغزوة، فذلك معروف، مسطور في مظانّه. ولهذا أنتقل إلى الشاهد عندي في وقائعها. فبعد أن نفّذت الأحزاب اتفاقها، ولجأ المسلمون إلى حفر الخندق، مما حال دون دخول المشركين المدينة، حوَّصر المسلمون ما يقرب من شهر. فاشتدّ ذلك عليهم، وبدأ الخوف والوهن يتسلل إلى بعض النفوس، وبدأ المنافقون يرفعون عقيرتهم بالطعن والتثبيط... قال ابن إسحاق يصور الموقف الذي أصبح عليه المسلمون: «وعظم عند ذلك البلاء، واشتد الخوف، وأتاهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم، حتى ظنّ المؤمنون كل ظن، ونجم النفاق من بعض المنافقين...»^(٢٣).

في هذا الظرف العسير، لجأ القائد الحكيم، إلى خطوة

(٢٢) المصدر نفسه، ١٠٣٢/٣.

(٢٣) المصدر نفسه، ١٠٣٢/٣.

ليخفف بها عن أصحابه، ويكسر بها طوق أعدائهم. فأجرى اتصالات سرية مع قائدَي غطفان: عيينة بن حصن، والحارث بن عوف، وتوصل معهما إلى اتفاق يقضي بانسحاب غطفان من الحلف، ورجوع مقاتليها عن المسلمين، مقابل أن يعطيهم المسلمون ثلث ثمار المدينة.

وقبل أن يصبح العقد نهائياً وملزماً، عرض الأمر على زعيمَي الأنصار وممثليهم: سعد بن معاذ، وسعد بن عباد: «فقالا له: يا رسول الله، أمراً تحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به، لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال: «بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد، وكالبؤكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما». فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها إلا قرى أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له، وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله: «فأنت وذاك». فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا»^(٢٤).

وهكذا، تخلى النبي عن خطته وتدييره، لِمَا أبداه زعيم

(٢٤) المصدر نفسه، ص ١٠٣٣ - ١٠٣٤.

الأنصار من رأي، ومن استعداد للمجادلة والتحمل. ولم يعترض على ذلك صاحبه سعد بن عباد.

وإنما استشار رسول الله هذين من دون غيرهما، وخاصة من كبار المهاجرين كأبي بكر وعمر، لأن هذين هما زعيما الأوس والخزرج، الأنصار، والثمار التي كانت ستعطي لغطفان هي ثمار الأنصار أهل المدينة. فلهذا كان لا بد من استشارة السعدين، وكان موقفهما كافياً. فأخذ به الرسول وعدل عن فكرته.

وبعد: فهذه نصوص القرآن الكريم، وهذه تصرفات رسول الله، تشهد لصوابية الاعتداد برأي الأغلبية، إذا كانت في مواضعها، وفي نطاق حقها واختصاصها. وها هو رسول الله خيراً خلقه وأكملهم عقلاً وأسدّهم نظراً، المؤيد بالعصمة وبالوحي، ينزل عند رأي أصحابه، ويُمضي ما عليه جمهورهم، فيما لا وحي فيه.

وليس في النصوص التي قُدِّمَتْ كلامٌ عن الأغلبية والأكثرية، ولكن العبرة بالمضامين والدلالات لا بالألفاظ والعبارات. وقد أصبحت أحكام الشرع - أصولاً وفروعاً - مصوغَةً بألفاظ ومصطلحات ظهرت عبر العصور، لم يستعملها الرسول، ولم يعرفها الصحابة. فالصيغ التعبيرية، والأشكال التنفيذية، لم تتوقف يوماً عن القلب والتغير، ولا سيما في الجوانب المتغيرة من الحياة. ولهذا لا يضيرنا أن لا نجد في الكتاب والسنة، مصطلح الأغلبية، ولا ألا نجد أيضاً بعض الأشكال التنفيذية التي نراها اليوم. فحسبنا أن

نجد الشرع، وخاصة تطبيقاته النبوية، قد اعتبر وقدر رأي الأمة، ورأي علمائها، ورأي قادتها، وأن الرسول كان ينزل عن رأيه لرأي هؤلاء، ويُمضي وينفذ ما قال به جمهورهم، أو مجموعهم.

فإذا كان المبدأ مُقَرَّرًا معتبراً، فللتفاصيل شأن آخر. وسيأتي بعضها قريباً بحول الله عز وجل.

الفصل الثاني

اعتراضات وردود

عدد من العلماء ومن الكتاب الإسلاميين المعاصرين وقفوا من مبدأ الأغلبية موقف الإنكار والرفض. وبما أنهم قد أجهدوا أنفسهم في جمع ما يرونه من أدلة تقضي ببطلان اتباع الأغلبية، مما يضيف على موقفهم - لو سلمت لهم تلك الأدلة - طابع الحكم الشرعي الصحيح الملزم، كان لا بد من وقفة مع ما استدل به المنكرون لمبدأ الأغلبية، لتمحيص تلك الاستدلالات وبيان مكان الخلل فيها.

أولاً: الأكثرية المذمومة في القرآن

قالوا: إن الكثرة والأكثرية لا تأتي في القرآن إلا في سياق الذم والقدح، والقرآن لا يصور «أكثر الناس» إلا جاهلين ضالين فاسقين... فكيف نثق بالأغلبية ونعتد برأيها ونلتزم به...؟؟

يقول الدكتور حسن هويدي: «فقد وردت الآيات الكريمة كخصوص عامة من كتاب الله تدم الأكثرية وتمدح الأقلية. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُغْلِبُوا﴾ [الأنعام: ١١٦]، ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ [الزخرف: ٧٨]، ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠]، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ صِبَاٍ الشُّكُورِ﴾ [سبأ: ١٣]، ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]. وهكذا نجد أن الخيرة هم القلة، حين مقارنة المؤمنين بالكاافرين، وحين مقارنة المؤمنين بعضهم ببعض، فإن أمست الأكثرية بعدها أمام القلة بفضلها.^(١)

وهذا هو المنحى الذي سبق أن ذهب إليه الأستاذ أبو الأعلى المودودي في بعض كتاباته المتقدمة، ولو أنه حتى في هذه الكتابات لم يهدر الأغلبية بالمرة، فهو - رحمه الله - يقول متحدثاً عن مجلس الشورى: «والأمور تقضى في هذا المجلس بكثرة آراء أعضائه في عامة الأحوال. إلا أن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق والباطل: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾. فإنه من الممكن في نظر الإسلام أن يكون الرجل الفرد أصوب رأياً وأحدٌ بصراً في مسألة من المسائل من سائر أعضاء المجلس.

(١) الشورى في الإسلام، ص ٢٦ - ٢٧.

فإن كان كذلك، فليس من الحق أن يرمي برأيه، لأنه لا يؤيده جمع غفير. فالأمير له الحق أن يوافق الأقلية في رأيها، وكذلك له أن يخالف أعضاء المجلس كلهم ويقضي برأيه...»^(٢).

والشاهد عندي في هذا النص، هو اعتماده على الآية التي تضمنت عدم الاعتداد بالكثرة الخبيثة، للتدليل على إهدار الأكثرية مطلقاً.

وهذا المعنى رده الأستاذ إسماعيل الكيلاني، وهو يرد على الدكتور عبد الحميد الأنصاري^(٣)، حيث قال: «إن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق والباطل»^(٤).

وأبدأ في توضيح هذه المسألة، من هذه الآية الأخيرة التي اعتمد عليها الشيخ المودودي ومن تابعه في ذلك. فالآية إنما تنفي المساواة بين الطيب والخبيث، مشيرة إلى أفضلية الطيب ولو كان قليلاً، على الخبيث ولو كان كثيراً. والخبيث

(٢) نظرية الإسلام وهديه، ص ٥٨ - ٥٩.

(٣) سبق أن دار نقاش مطول حول مسألة الأغلبية، على صفحات مجلة الأمة الفطرية، بدأه الدكتور عبد الحميد الأنصاري، بمقال بعنوان «هل مبدأ الأغلبية مبدأ إسلامي أصيل؟»، في عدد ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، فأيد مبدأ الأغلبية، ثم رد عليه الأستاذ إسماعيل الكيلاني معارضاً ومنكراً في المجلة نفسها، في عدد ٥ آذار/مارس ١٩٨١، فرّد عليه الأستاذ عبد القادر العماري في المجلة نفسها أيضاً، في عدد ٧ أيار/مايو ١٩٨١.

(٤) مجلة الأمة، الممدد ٥، ص ٢٩.

من الأشياء، هو الحرام، وهو القذر والنجس. والخبيث من الناس هو الكافر والمنافق لا غير. وعلى هذا فالطيبات من الأموال والأشياء، ولو كانت قليلة خير من خبائثها ولو كثرت. وكذلك الطيبون من الناس هم المقبولون المعتمد بهم في ميزان الشرع ولو كانوا قلة. أما الكفار والمنافقون، فمهما كثرت أعدادهم وتعددت مللهم ونحلهم، فإنما هم حطب جهنم. فلا ينبغي للمؤمنين أن يغتروا ويتأثروا لكثرة خبيثة إن رأوها قد أحاطت بهم.

فليس في الآية، أبداً، تفضيل مطلق للقلة على الكثرة، وليس فيها إهدار مطلق للكثرة، وإنما فيها إهدار للكثرة الخبيثة. ومعلوم أن الخبيث لا تزيده الكثرة إلا خبثاً وسوءاً، كما أن الطيب تزيده كثرته طيباً. فالكثرة تقوي خبث الخبيث وتقوي طيب الطيب.

ومن نواذر الاستنباطات، ما ذهب إليه الإمام بن عرفة^(٥) من أن هذه الآية بالذات قد دلت على الاعتداد بالكثرة. فقد قال في تفسيره - كما نقل ابن عاشور - : «وكنت بحثت مع ابن عبد

(٥) محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمام المالكية في وقته، وصفه معاصره ابن فرحون بشيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ، كان رائداً في العلوم العقلية والنقلية. وقال ابن فرحون: «وله تأليف منها تقييده الكبير في المذهب، في نحو عشرة أسفار، جمع فيها ما لم يجتمع في غيره. وقد عدّه بعض العلماء، مجدد المئة الثامنة، ولد سنة ٧١٦ وتوفي سنة ٨٠٣». الديباج، ص ٣٣٧ - ٣٤٠، ونيل الابتهاج، ص ٢٧٤ - ٢٧٩.

السلام^(٦) وقلت له: هذه الآية تدل على الترجيح بالكثرة في الشهادة... فقله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْبِ﴾، يدل على أن الكثرة لها اعتبار، بحيث إنها ما أسقطت هنا إلا للخبث، ولم يوافقني عليه ابن عبد السلام بوجه. ثم وجدت ابن المنير^(٧) ذكره بعينه^(٨).

فالذي أهدرته الآية هو الخبث لا الكثرة. وعلى هذا الأساس أيضاً نفهم عشرات الآيات التي جاءت تدم أكثر الناس، وتصفهم بأنهم لا يعلمون، ولا يؤمنون، وأنهم فاسقون...

والآيات التي وصفت أكثر الناس بأنهم لا يعلمون، كانت تتحدث بصفة خاصة عن مجال الغيبات، وهو المجال الذي لا يدرك حقائقه ولا يعقلها إلا أقل الناس. وأكثر الناس لا يكاد علمهم وإدراكهم يصل إلى شيء منها إلا بخبر الأنبياء. وها هي بعض الآيات التي تبين السياق الذي يوصف فيه أكثر الناس بأنهم لا يعلمون، والمسائل التي تتعلق بها هذا الحكم.

- ﴿وَلَيْتَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ

(٦) هو محمد بن عبد السلام، قاضي الجماعة بتونس، وأحد شيوخ ابن عرفة توفي سنة ٧٤٩، انظر: الديباج، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٧) هو جمال الدين، محمد بن محمد، المعروف بابن المنير الإسكندري. انظر: نيل الابتهاج، ص ٤٠٣.

(٨) التحرير والتنوير، ٦٤/٧.

قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿[لقمان : ٢٥]

- ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
[يوسف : ٢١]

- ﴿أَمَرَ آلَا تَعْبُدُوا إِلَّا آيَةً ذَٰلِكَ الَّذِي أَلْقَيْنَا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ
النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف : ٤٠]

- ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الطور : ٤٧]

- وقال تعالى عن نبيه يعقوب (عليه السلام) : ﴿وَإِنَّهُ لَدُوٌّ عَلِيمٌ
لِّمَا عَمَنَّاهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف : ١٨]

- وقال عن موسى : ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ صَبْرُهَا وَلَا
تَحْزَنَ وَلَتَعْلَمَنَّ أَنَّ وَدَّعَ اللَّهُ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
[التفصص : ١٣]

- ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ
عَلَىٰ أَنْ يُنزِّلَ آيَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام : ٣٧]

- ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ
يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ
أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ١٣١]

وهكذا تمضي الآيات تقرر وتؤكد أن أكثر الناس
لا يعلمون الحقائق الغيبية. فلا عبرة بكثرة المنكرين لها،
وبكثرة المعتقدين خلافها. ولهذا كان المصدر الصحيح

المتعمد في هذا المجال هو الرحي ، والخبير الصادق عنه.

على أن بعض الآيات التي ذمت الأكثر بصيغ متعددة، كانت تعني خاصة بعض الأقوام المتعنتين، كاليهود، أو مشركي العرب، أو غيرهم من الأقوام الذين عاندوا أنبياءهم واستكبروا أمام هدايتهم.

ففي مشركي العرب أنزل الله عز وجل:

- ﴿وَلَوْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

- ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَخَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: ١١١].

- ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيَّةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

- ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

ومما أنزله الله تعالى في ذم أكثرية أهل الكتاب، وخصوصاً منهم اليهود:

- ﴿أَوْكَلَمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠].

- ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فهذه هي الأكثريات المذمومة في القرآن: أكثرية المشركين، أكثرية المنافقين، أكثرية اليهود والنصارى، أكثرية المعاندين والمستكبرين.

فمن الغلط الفادح قطع الآيات التي ذمت الأكثرين من هذه الأصناف، عن سياقاتها وموضوعاتها، ثم الانتقال بها إلى صف المسلمين وجماعة المؤمنين، ثم الانتقال بها إلى إهدار الكثرة مطلقاً، وتفضيل القلة عليها!

إن الكثرة في الأصل هي حكمة الله، وهي نعمته على خلقه، حيث يُكثرهم ويكثر أرزاقهم. ألا ترى أن الله سبحانه قد امتن على قوم شعيب بأنه كثرهم فقال لهم: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾. ومن المفيد أن نقرأ هذا الجزء من الآية في سياقه. قال الله عز وجل:

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا

عَوْجاً وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَرَكُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
الْمُفْسِدِينَ ﴿ [الأعراف: ٨٥ - ٨٦].

إن الله يأمر القوم بتوحيده وعبادته، وبياتاء الناس حقوقهم بلا تطفيف ولا بخس، وينهاهم عن الإفساد في الأرض بعد أن أصلحها، أي جعلها سالحة مهياً لنفع العباد. ويحذرهم من مضادة نعم الله التي منها أنه هياً لهم أسباب التكاثر بعد قلة. ويحذرهم من عاقبة المفسدين، وهي أنه أهلكتهم ومحق كثرتهم بعد أن أفسدوها وحولوها إلى كثرة خبيثة لا قيمة لها.

فالتكثير نعمة من الله كسائر نعمه: من خلق، ورزق، وجمال، وقوة، ومال... وكل هذه النعم قد تسخر تسخيراً أعوج، يفقدها قيمتها ونفعها، لأسباب عارضة. ولكن هذه النعم لا تفقد قيمتها الأصلية، فمتى حُسن استعمالها، ووضعت في موضعها كانت مُعْتَبَرة ومُعْتَدّاً بها، وكانت كثرتها خيراً من قلتها.

ألا ترى أن الله امتدح ضخامة الجسم حين كانت مع الإيمان والصلاح وذمها واستهزأ بها، حين اقترنت بالنفاق، فقال في حق طالوت: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، وقال في زعيم المنافقين - وكان ذا قامة وضخامة ووجهة في البدن - : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خَشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤].

فالكثرة مطلوبة ومرغوبة ومعتد بها، شريطة ألا تخرج من دائرة الإيمان والإصلاح إلى دائرة الكفر والإفساد. وعلى هذا، فالكثرة في دائرة الخير زيادة في الخير، والكثرة في دائرة الشر زيادة في الشر. والقلة في الخير نقصان في ذلك الخير، والقلة في الشر نقصان فيه أيضاً.

فالكثرة في الخير أفضل من القلة، والقلة في الشر أفضل من الكثرة.

وعلى هذا، فكثرة المؤمنين أفضل من قلتهم، من حيث هم مؤمنون. وقد قال النبي: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد. من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة...»^(٩).

وتأكيداً لمعنى الحديث، وتطبيقاً له قال النبي: «الراكب^(١٠) شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»^(١١).

فالثلاثة أفضل من الاثنين، وأبعد عن تأثير الشيطان

(٩) رواه الترمذي عن عمر، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، المعارضة، ١٠/٩، ورواه الإمام أحمد عن عمر أيضاً، وفيه لفظ (بحبوحه) بدل (بحبوحه)، الحديث ١١٤. ورواه الإمام الشافعي بلفظ: «... ألا فمن سره بحبوحه الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفرد، وهو من الاثنين أبعد...». الرسالة، ص ٤٧٤، وقال الشيخ أحمد شاكر عن هذا الحديث إسناده صحيح. انظر هامش المستند للإمام أحمد، ٢٠٤/١.

(١٠) المقصود بالراكب: المسافر.

(١١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

ونزعه، مثلما أن الاثنين أبعد عن ذلك من الواحد، كما في الحديث السابق.

واعتبار الراكبين شيطانين - ولو أنهما أبعد عن الشيطان من الواحد - يرجع - والله أعلم - إلى أنهما إذا تعرّضا للخلاف والنزاع، لم يكن بينهما حكم ولا مرجح، لأنهما يُحرمان من تحقيق ما جاء في الحديث الآخر: «إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم»^(١٢).

والتأشير لا يتأتى مع الاثنين، لعدم إمكان وجود أغلبية ترجح وتؤمر، كما هو الشأن مع الثلاثة فأكثر، فالتأشير لا يتأتى إلا مع ثلاثة فأكثر، لأن وجود الأغلبية يصير ممكناً.

ومن الأحاديث المشيرة إلى تقديم الكثرة على القلة: ما جاء فيمن يبدأ بالسلام عند التلاقي. وخلاصة ما جاءت به الروايات عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ): «أن الصغير يسلم على الكبير، وأن القليل يسلم على الكثير، وأن الراكب يسلم على المشي، وأن الماشي يسلم على القاعد»^(١٣).

فقد وقع تقديم حق الكبير على الصغير، وهذا مسلم وله شواهد من النقل والعقل، وعليه فالصغير يسلم على

(١٢) رواه أبو داود.

(١٣) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وعبد الرزاق.

الكبير. ووقع تقديم حق الكثير على القليل، لأن الكثير مع القليل، كالكبير مع الصغير. فإذا لم يوجد مرجح أقوى وأولى، كان للكثرة رجحان وألوية. مثلما يكون ذلك للسن، عند التساوي من كل وجه.

وأما تسليم الراكب على الماشي، الغرض منه الحمل على التواضع، حتى لا يحس الراكب بالاستعلاء والتفضيل على من لا مركوب له.

وأما تسليم الماشي على القاعد، فإن القاعد بمثابة من هو في بيته أو محله، والماشي بمثابة الوافد عليه. ومعلوم أن الوافد على غيره، يلزمه السلام عليه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

١ - آية آل عمران

ومما تعلق به الرافضون لاعتبار الأكثرية، قوله عز وجل: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَلْقَلْبُ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فقد فهموا من هذه الآية أن الأمير إذا استشار، فإنه يختار بعد ذلك ما بدا له ويعزم عليه، ويمضي متوكلاً على الله، لا على أغلبية ولا على أقلية. وقد دعموا فهمهم هذا

بنص الإمام الطبري، وضعوه - كالعادة - في غير موضعه.

ومن الواضح جداً، أن الآية لم تتعرض لاتباع الأغلبية ولا لعدم اتباعها، ولا لجواز ذلك ولا لوجوبه ولا لمنعه. فتحميلها الدلالة على جواز تفرد الأمير بالأمر ومخالفة أغلبية مستشاريه أو جميعهم، إنما هو تكلف وتعسف.

وأما نص الطبري الذي تعلقوا به، فقد جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾. وهذا نص كلامه: «فإذا عزمت فتوكل على الله» فإنه يعني: فإذا صح عزمك بتشييتنا إياك، وتسديدنا لك فيما نباك وحزبك من أمر دينك وديناك، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك، أو خالفها. كما حدثنا ابن حميد قال: ثنا سلمة عن ابن إسحاق: «فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين، فإذا عزمت، أي على أمر جاهك مني أو أمر دينك في جهاد عدوك، لا يصلحك ولا يصلحهم إلا ذلك، فامض على ما أمرت به، على خلاف من خالفك، وموافقة من وافقك»^(١٤).

والنص ناطق بنفسه، أن الأمر يتعلق بما نزل فيه وحي، وحكم الله فيه بحكم، فإن الواجب أن ينفذ ما أمر الله به، ولا عبرة حينئذ بالأكثر أو الأقل أو الجميع. وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين. والنص عن هذا يتكلم: (فامض لما أمرناك به، على ما أمرناك به... فإذا عزمت، أي على

(١٤) جامع البيان، ٤/١٠١.

أمر جاءك مني أو من أمر دينك.. فامض على ما أمرت به...).

وكثيراً ما يخلط أنصار الفردية بين الأمور التي عالجهها الرسول مع أصحابه بالرأي والاجتهاد، وكان فيها رأي أغلبهم راجحاً معتبراً، وبين الأمور التي أمضاها بمقتضى الوحي وما يستنبطه منه، وهذا ينقلنا إلى مستند آخر، مما أكثروا الاتكاء عليه لإهدار الأغلبية وتثبيت الفردية، وهو:

٢ - صلح الحديبية

وحجتهم فيه أن النبي (ﷺ)، أقدم على كثير من الأمور مخالفاً بذلك آراء الصحابة. فأمضى ما بدا له، ولم يلتفت إلى معارضتهم واستيائهم. يقول الدكتور حسن هويدي: «في هذه الحادثة الشهيرة خالف رسول الله (ﷺ) الأكثرية بل الجميع، في عدة مواقف، أولها: «قال المسلمون: «والله لا نكتبها إلا: بسم الله الرحمن الرحيم» فقال الرسول (ﷺ): «اكتب باسمك اللهم». وثانيها: قال المسلمون: «سبحان الله، كيف يُرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً»^(١٥). وثالثها: «أمره إياهم بالنحر والحلق، فما قام منهم رجل». ورابعها: «إبرام شروط الصلح المشهورة التي تبدو كأن فيها حيفاً عليهم».

(١٥) يقصد أبا جندل، الذي جاء مسلماً، فرده النبي (ﷺ) إلى المشركين، بناءً على الاتفاقية، وتفصيل قصته موجودة في عامة كتب السيرة والحديث والتفسير.

قال: «فالحادثة كالشمس وضوحاً في استعمال القائد حقه في أمر يراه صواباً»، وإن خالف رأي الأكثرية. وذلك دليل قطعي على عدم إلزامية الشورى للخليفة أو الإمام»^(١٦).

ويقول الدكتور محمود الخالدي: «وأمضى رأيه ولم ينزل عند رأي الأغلبية...»^(١٧).

والعجب لا ينتهي من صنيع هؤلاء الذين يصرون - غفلة أو تغافلاً - على أن النبي (ﷺ) إنما نفذ رأيه في الحديدية، وأنه لم يلتفت إلى آراء الصحابة لأن رأيه كان هو الصواب... .

أليست الأدلة «كالشمس وضوحاً» في أن الرسول إنما كان ينفذ الوحي الذي لا تبقى معه أقلية ولا أكثرية، ولا تبقى معه شورى أصلاً؟! .

لنبداً القصة من أولها... .

خرج المسلمون إلى مكة يريدون العمرة، ولا يريدون قتالاً. لكن قريشاً جمعت لهم جموعها وأصرت على صدهم، وهو ما لم تكن تسمح به حتى أعراف الجاهلية. فلما تأكد أن قريشاً ستصدهم وتقاتلهم، استشار النبي (ﷺ) أصحابه وقال لهم: أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم،

(١٦) الشورى في الإسلام، ص ١٠ - ١١.

(١٧) نقض النظام الديمقراطي، ص ١٣٤.

فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وإن يجيئوا تكن عنقاً قطعها الله؟ أم ترؤن أن نوّم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه؟.

فقال أبو بكر (رضي الله عنه): الله ورسوله أعلم، إنما جئنا معتمرين، ولم نجىء لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): فروحوا إذا...»^(١٨).

فالرسول (صلى الله عليه وسلم) استشار، وعرض اقتراحين أحدهما يقضي بالمبادرة إلى الهجوم، والآخر يقضي بالمضي للعمرة، ومن قاتلهم قاتلوه. وقد أشار أبو بكر (رضي الله عنه) بالاقتراح الثاني، ولم يعارضه أحد، فأخذ الرسول (صلى الله عليه وسلم) به ومضى على أساسه هذا، إلى هذا الحد.

ثم وقع تحول في سير الأمور: لما اقتربوا من مكة وبالضبط من الحديبية، بركت ناقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وحاول الناس استنهاضها فأبت. فقالوا: خلأت القصواء^(١٩) فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل.

ومعنى هذا أن الله تعالى أراد توقيف السير إلى مكة، وهو السير الذي كان يعني قتالاً محققاً بين المسلمين والمشركين. وفهم الرسول الإشارة وأدرك مرماها. ولذلك قال:

(١٨) زاد المعاد، ٣/٢٨٩.

(١٩) حرنت وامتنعت عن السير.

«والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمان الله، إلا أعطيتهم إياها»^(٢٠). ثم استنهض ناقته، فنهضت، وتقدموا حتى نزلوا بالحديبية. ثم بدأت المفاوضات بين الطرفين، ورسول الله (ﷺ) حريص كل الحرص على تجنب القتال، بعد أن تلقى توجيهاً من ربه إلى هذا.

ومما يؤكد أن التمسك بالصلح وتجنب القتال كان بوحى من الله، هو أن الرسول (ﷺ) - خلافاً لمعهوده - لم يعد إلى مشاورة الصحابة أصلاً، منذ توقفت راحلته وفهم من ذلك ما فهم.

وعندما اشتد التذمر بعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من الصلح مع قريش، ومن شروطه، ومما رافقه من تنازلات لقريش وممثلها سهيل بن عمر، اندفع عمر يعبر عما في نفسه، قال: «فأتيت النبي (ﷺ)، فقلت يا رسول الله، ألسنت نبي الله حقاً؟ قال بلى. قلت: «ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟» قال: «بلى». فقلت: «علام نعطي الدنيا في ديننا إذا؟ ونرجع ولماً يحكم الله بيننا وبين أعدائنا؟» فقال: «إني رسول الله، وهو نصري ولست أعصيه».

فواضح تمام الوضوح أن النبي (ﷺ) قد تصرف بصفته رسولاً، ينفذ أمر ربه، ولا يستطيع أن يعصيه، فلم يبق مجال لآراء الناس. ولهذا لم يُستشاروا في الأمر أصلاً.

(٢٠) زاد المعاد، ٣/٢٨٩.

والعجيب أن الدكتور حسن هويلدي قد احتج في مناصرتة لتفرد الأمير بالرأي، حتى بكتابة «باسمك اللهم» بدل «بسم الله الرحمن الرحيم»، ويكون الرسول (ﷺ) أمرهم بالتحلل من إحرامهم فلم يفعلوا، وأنه أصر على ذلك حتى فعلوه.

فهل هذه الأمور أيضاً تدخلها الشورى والرأي؟! هذه شعائر وعبادات، ليس فيها شورى ولا رأي ولا أمير ولا أغلبية، وإنما الحكم فيها لله ولرسوله.

ولقد جاءت بعد ذلك سورة الفتح تؤكد بجلاء أن ما جرى بالحديبية، كان إرادة الله وروحيه: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنْ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا. هُمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَيْدَىٰ مَكْرُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّةَ وَكُلُوا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتَضَيَّبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ يَدْخُلُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَىٰ لُوا لَعَلَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٤ - ٢٥].

٣ - غزوة أحد

غزوة أحد من أشهر وأظهر ما يشهد للعمل بمبدأ الأغلبية، وقد تقدم هذا. ولكن بعض المعارضين أبوا إلا أن يتعلقوا ببعض ما وقع في هذه الغزوة، تأييداً لما يروونه من

حق الأمير في مخالفة الأغلبية، ومخالفة الجميع.

تعلقوا بكون النبي (ﷺ) لما عزم على الخروج استجابة لرأي أكثرية الصحابة، وخرج من بيته مستعداً للقتال خارج المدينة، أحس الصحابة أنهم قد أكرهوا رسول الله (ﷺ) على ما لا يحب، وهذا لا يليق، فندموا على ما فعلوا، وعرضوا على الرسول (ﷺ) التخلي عن فكرة الخروج، فأبى ذلك ومضى. فاعتبر أصحابنا أنه صلى الله عليه وسلم في خروجه لم يلتفت إلى الصحابة في عدولهم عن الخروج.

وهذا مردود:

أولاً: لكون الشورى تمت وأعطت ثمرتها، ولم يبق إلا التنفيذ (فإذا عزمتم، فتوكل على الله).

وثانياً: لأن الصحابة لم يعدلوا عن رأيهم ولم يتغير عندهم ما رأوه صواباً وهو الخروج. وإنما آثروا إرضاء رسول الله تأديباً معه وتقديماً لحقه. فهذا هو الذي لم يلتفت إليه الرسول (ﷺ) من جانبه، خاصة بعد أن تقرر الخروج ووقع العزم عليه والشروع فيه.

وتمسك الدكتور هويدي بجانب آخر من هذه الغزوة - وهو الهزيمة التي أصابت المسلمين في آخرها - فقال: «إن كان المتعلقون بوقعة أحد يرون فيها دليلاً على إلزامية الشورى^(٢١)، فإننا نرى فيها عكس ما يرون، حيث كانت

(٢١) يقصد بالزامية الشورى لزوم رأي الأغلبية للأمير.

مأساة من المآسي الدالة على خطر مخالفة القائد أو الإمام، حتى ندم الصحابة كلهم (رضي الله عنهم) على موقفهم وتمنوا لو أنهم وافقوا رسول الله (ﷺ)، ولم يخرجوا من المدينة، فكانت عبرة وموعظة مدى الدهر. وهل ثمة عبرة لسوء مخالفة الإمام، كهذه العبرة؟ وموعظة تلفت الأنظار كهذه الموعظة؟ وبهذا كانت موعظة باقية للمسلمين حتى لا يخالفوا إمامهم في رأي يصر عليه ويرتضيه، متوهمين بإلزامية الشورى، أو متعللين برأي الأكثرية»^(٢٢).

وقد تضمن هذا الكلام جملة أغلاط لا أساس لها من الصحة، وهي:

١ - يعزو سبب الهزيمة التي لحقت بالمسلمين إلى خروجهم، والحقيقة أن لا صلة للخروج من المدينة بالهزيمة التي لحقت بالمسلمين في آخر المعركة. ولم يقل بهذا التفسير للهزيمة لا القرآن، ولا الرسول (ﷺ)، ولا أهل السير. بل الصحيح أن الخروج إلى أحد قد حقق غايته، وانتصر المسلمون. ثم انقلب الوضع، ودارت الدائرة على المسلمين، لسبب آخر لا تلازم بينه وبين الخروج. فقد ارتكب بعض المقاتلين خطأ عسكرياً، وخالفوا خطة المعركة، فجاءت الهزيمة بعد النصر. وتفصيل ذلك - كما هو معروف في كتب الحديث والسير - أن الرسول نزل بأصحابه في الساحة المحاذية لجبل أحد، وجعل ظهورهم

(٢٢) الشورى في الإسلام، ص ١٣.

إلى الجبل، وحصن ظهورهم من جهة الجبل بخمسين من الرماة، وأمر عليهم عبد الله بن جبير، وأمره وأصحابه أن يلزموا مكانهم، وألا يغادروه مهما يكن من أمر، حتى يأذن لهم بذلك. وأمرهم أن يرموا المشركين بالنبال من فوق الجبل. وأوصاهم خاصة ألا ينزلوا سواء رأوا المشركين تغلبوا على المسلمين أو رأوا عكس ذلك...»^(٢٣)، ودارت المعركة، وانتصر المسلمون على المشركين، وانهزم المشركون وفروا نحو نساءهم.

قال ابن إسحاق: «ثم أنزل الله نصره على المسلمين، وصدقهم وعده فحسوهم بالسيوف حتى كشفوهم عن العسكر، وكانت الهزيمة لا شك فيها...»^(٢٤).

وروى بسنده إلى الزبير بن العوام أنه قال: «والله لقد رأيتني أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات هوارب، ما دون أخذهن قليل ولا كثير، إذ مال الرماة إلى العسكر، حين كشفنا القوم عنه، وخلوا ظهورنا للخيل فأتينا من خلفنا، وصرخ صارخ: ألا إن محمداً قد قُتل، فانكفأنا وانكفأ علينا القوم...»^(٢٥).

فهذا هو سبب الهزيمة، فقد خالف الرماة التعليمات

(٢٣) زاد المعاد، ٣/١٩٤.

(٢٤) سيرة ابن هشام، ٣/٨٥٧.

(٢٥) المصدر نفسه.

العسكرية لقائد المعركة، ظناً منهم أن المعركة قد حسمت وانتهت، وهذا الخطأ لا صلة له بالخروج. فقد كان يمكن أن يقع مثله في أي مكان آخر، ولا يخفى أن هذا المقام ليس مقام شورى ولا أكثرية، فهو عمل عسكري تنفيذي وفي حال اندلاع المعركة، والمخالفة التي وقعت، ليست رأياً، ولا اجتهاداً، ولا أغلبية ولا أقلية^(٢٦)، بل هي خطأ محض، دفع إليه التسرع والغفلة، والطمع من البعض.

٢ - اعتبر الدكتور هويدي أن المسلمين حين قالوا بالخروج لملاقاة عدوهم، قد خالفوا إمامهم، فنالوا جزاء مخالفتهم، والحقيقة أنهم لم يخالفوا رسول الله (ﷺ) في شيء، بل امتثلوا أمره لا غير، طلب منهم الرأي، فأطاعوه وأعطوه رأيهم وتحملوا مسؤوليتهم، وأدّوا أمانة الله في أعناقهم، بصدق وإخلاص. ثم لما خشوا أن يكون الرسول قد خرج وهو كاره، عرضوا تنازلهم عن رأيهم تأدباً معه واحتراماً لمقامه، فهو رسول قبل أن يكون أميراً أو قائداً. ولما تمسك بالخروج تبعوه وخرجوا معه. فأين المخالفة في هذا؟ فهل المقصود بالمخالفة، هو أنهم رأوا رأياً مخالفاً، وقدموه كما هو؟ وهل يبقى للشورى معنى إذا كان المستشار لا يسعه إلا موافقة المستشار وترضيته بالرأي الذي يُحب؟ إن المستشار إذا لم يقل ما أراه الله تعالى، وما اقتنع هو

(٢٦) وهو في الحقيقة تصرف أقلية. لكن هذا خارج عما نحن فيه...

بصوابه، وقال بخلافه، يكون قد خان الأمانة، وهذه هي المعصية حقاً.

٣ - قول الدكتور هويدي: «وبهذا كانت موعظة باقية للمسلمين حتى لا يخالفوا إمامهم في رأي يصير عليه ويرتضيه...»، يفهم منه أن الرسول كان مصراً على رأيه بالبقاء بالمدينة، وهو ما لا دليل عليه. كل ما في الأمر أنه قدم رأيه، فلما تقدم أكثر مستشاريه برأي مخالف، ترك رأيه إلى رأيهم، وليس عندنا ما يمكن اعتباره إصراراً منه. نعم كان هناك إصرار واضح، لكن في إمضاء ما رآه الصحابة من الخروج.

ثانياً: استشارات فردية

ومما تمسك به خصوم الأغلبية، أن الرسول (ﷺ) لم يستشر في بعض الأمور إلا فرداً أو فردين، وأحياناً استشار جماعة، لكنه أخذ برأي فرد واحد منهم.

ففي بدر أخذ برأي الحباب بن المنذر وحده، وغير مكان النزول...

وفي أسرى بدر أخذ برأي أبي بكر (رضي الله عنه) وهو أخذ الفدية من الأسرى...

وفي الخندق أخذ برأي سلمان الفارسي وحده...

وفي الحديبية - قبل بروك الناقة - أخذ برأي أبي بكر...
وفي حادثة الإفك، لم يستشر في شأن عائشة إلا أفراداً
معدودين منهم علي وأسامة...

قالوا: فهذه الحالات تثبت أن للأمير أن يستشير من
شاء، ويأخذ من الآراء ما شاء، ويترك ما شاء، وأنه ليس
مقيداً بالأغلبية، لا في استشارتها، ولا في الأخذ برأيها.
وليس في هذه الأمثلة ما يدل على إهدار استشارة
الأغلبية وإهدار رأيها:

أما ما أشار به الحباب بن المنذر فيما يخص مكان
النزول ببدر، فقد كان رأياً من رجل خبير بالمنطقة، عارف
بآبارها. فاستحسنه الرسول (ﷺ)، واستحسنه المسلمون، ولم
يقع فيه خلاف ولا معارضة، لأن صوابيته لا تحتمل شيئاً من
هذا. فمضى المسلمون جميعاً على هذا الرأي مقتنعين
مسرورين به.

ومثل هذا يقال في رأي سلمان الفارسي في حفر
الخنديق، وكذلك رأي أبي بكر (رضي الله عنه) في الحديبية. أما رأيه
بأخذ الفداء من المشركين، فقد بينت من قبل أنه كان رأيي
كل الصحابة تقريباً.

وأما استشارته علياً وأسامة في شأن عائشة، وهل يطلقها
أو يبقيها، بعد أن راج حديث الإفك مدة، وقبل أن ينزل

عليه القرآن في الموضوع - فموضوعها موضوع خاص -
ولهذا استشار فيه خواصه والمقربين إليه، وقد كان علي
وأسامة بمنزلة ولديه.

ولكل واحد في مسأله الشخصية والعائلية، أن يستشير
من شاء ويعمل بما شاء. الشورى هنا مندوبة، فلا يمكن أن
تكون ملزمة، لا في دائرة إجراءاتها، ولا في نتائجها.

ثالثاً: منزلة الرسول (ﷺ) وخصوصياتها

مهما أخذنا بالاعتبار أن الرسول (ﷺ)، كان يتصرف في
كثير من الأمور بصفته إماماً حاكماً للمسلمين، وبصفته قائد
جيشهم، وقائد معاركهم العسكرية، مهما يكن من اعتبارنا
لهذه الجوانب، فإن شخص رسول الله (ﷺ)، لا يمكن
تجريده من ثلاث صفات جليلة خاصة به، كانت تهيمن على
تفكيره وتدبيره وأقواله وأفعاله.

١ - أنه رسول الله، يوحى إليه ابتداءً، يوحى إليه
لاحقاً، فيأتيه الوحي بتأييد تصرفاته واجتهاداته أو بتعديلها
وتصحيحها، وأنه أعلم الناس بأحكام الشرع ومقاصده، وليس
لأحد بعده من هذا المقام شيء، لا لخليفة، ولا لأمير، ولا
لقائد، ولا لعالم.

روى ابن عبد البر بسنده، عن ابن شهاب: «أن عمر بن
الخطاب قال وهو على المنبر: «أيها الناس، إن الرأي إنما

كان من رسول الله (ﷺ) مصيباً، لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف» (٢٧).

٢ - عصمته، وبهذه الصفة يكون تصرفه مأموناً من أي هوى، أو غش، أو تحيُّز، أو ظلم، أو طمع، أو انتقام لنفسه، لا قليل ولا كثير، ولا عابر ولا دائم، وهذا ما لن يكون لأحد بعده بهذه الصفة وبهذا الإطلاق، فلا نتظر أن يصل أحد إلى العصمة والبراءة المطلقة من هذه النقائص، ولا من غيرها من الآفات والعوارض البشرية. وإلى هذا الفرق بين رسول الله (ﷺ) ومن سواه من الأمراء والحكام، أشار عمر بن عبد العزيز حين منع الهدية له ولولاته، ف قيل له: «إن رسول الله كان يقبل الهدية»، فقال: «كانت له هدية، وهي لنا رشوة».

٣ - كونه أفضل الخلق، وأكملهم عقلاً، وأسدهم نظراً، وأحكمهم تدبيراً، وهذه المنزلة أيضاً لن تكون لأحد بعده، كما لم تكن لأحد قبله.

ومن هنا ندرك فداحة غلط أولئك الذين يذهبون في قياس الأمراء على رسول الله (ﷺ) كل مذهب، وينتهون إلى أن يعطوا لأمرائهم ما كان لرسول الله (ﷺ) من مكانة، ومن تعظيم، ومن تقديم، ومن تفويض، ومن حقوق وصلاحيات... كأنهم لم يقرأوا سورة الحجرات وغيرها.

(٢٧) جامع بيان العلم وفضله، ص ١٦٣.

ففي ضوء الخصائص الثلاث المذكورة، ينبغي أن يُنظر إلى تصرفات الرسول (ﷺ) وإلى أقواله، وإلى تدابيره السياسية والعسكرية.

وفي ضوء عدمها ينبغي أن ننظر إلى تصرفات الأمراء والرؤساء والقضاة والقادة، فليس ينزل على أحد وحي يتفرد به عن الناس، وليس أحد منهم معصوماً من المعصية وشيء من الإفراط أو التفريط، وليس لأحدهم عقل لا يوجد مثله عند غيره، أو علم لا يوجد مثله، أو حكمة لا يوجد مثلها. ورضي الله عن إمام المسلمين بعد رسول الله (ﷺ)، أبي بكر الصديق، حيث نبه على هذا بقوله: «فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم»^(٢٨)، مع أن مكانته معلومة لا ينازع فيها عاقل.

فإذا ساغ لرسول الله (ﷺ) أن يخالف جماعة المسلمين أو أكثريتهم، لما معه من وحي ونور، ولما هو متفرد به من كمال العقل ونفاذ البصيرة، فهل يلزم منه أن يكون ذلك ولا بد للأمراء والمترشحين من بعده؟ وإذا كان الرسول - بصفاته الثلاث المذكورة - لم يثبت أنه أمضى أمراً من أمور الرأي، ضدّاً على ما يراه أصحابه، أفيكون للأمراء من بعده، وهم على ما هم عليه من الآفات وصفات القصور،

(٢٨) كلمة قالها في أول خطبته لما ولي الخلافة، انظر تمام خطبته في كتاب:

الأموال لأبي عبيد، ١٢/١.

أن يخالفوا أهل الرأي والخبرة والفضل، جميعهم أو أكثريتهم، ويفردوا بما بدا لهم ويحملوا الأمة عليه؟ إن هذا لهُو البلاء المبين.

رابعاً: تصرفات الخلفاء الراشدين

يستدل أصحابنا على حق الأمير في التفرد بالقرار ومخالفة مستشاريه ببعض التصرفات الصادرة عن الخلفاء الراشدين، وخصوصاً أبا بكر وعمر (رضي الله عنهما).

يقولون: إن عمر بايع أبا بكر بمفرده وبمبادرة منه، فأصبح أبو بكر خليفة للمسلمين ببيعته.

ويقولون: إن أبا بكر قرر قتال مانعي الزكاة ومضى فيه، ولم يعاً بمعارضة الصحابة.

وكذلك فعل في إنفاذ جيش أسامة لمحاربة الروم.

وإن عمر تمسك برأيه في شأن الأراضي المفتوحة ولم يستجيب لرأي مخالفه. . .

قالوا: فهذه المواقف للخلفاء الراشدين، تدل على أن الخليفة غير ملزم برأي مستشاريه، وأن له أن يخالفهم جميعاً، فضلاً عن أكثريتهم، ولو كان ملزماً برأيهم لما خالف أبو بكر وعمر سائر الصحابة في بعض مواقفهما. فانتظر في هذه الدعاوى.

١ - بيعة عمر لأبي بكر

كثير من العلماء، ومن الكُتّاب الإسلاميين اليوم، يرون أن مبادرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بمبايعة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) خليفة للمسلمين يوم السقيفة، تدل على أن بيعة الخليفة وغيره من حكام المسلمين يمكن أن تتم ببيعة شخص واحد من أهل الحل والعقد. ومن هنا فمسألة الأغلبية ليس لها لزوم في الشرع.

ولعل أبلغ رد على هذا الفهم، هو ما صدر عن عمر نفسه، حين بلغه مثل هذا الفهم وهذا الزعم.

فقد روى الإمام البخاري أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جاءه رجل وهو في موسم الحج، فقال: «يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر، لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت. فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذوهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم».

غير أن عبد الرحمن بن عوف أقنعه أن يترك الأمر حتى يرجع إلى المدينة، وأن موسم الحج غير مناسب لإثارة هذه القضية...

فلما عاد عمر (رضي الله عنه) إلى المدينة خطب في الناس وقال فيما قال: «بلغني أن قائلًا منكم يقول والله لو قد مات عمر، بايعت فلاناً، فلا يغترنَّ امرؤ أن يقول: إنما كانت

بيعهُ أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن
الله وقى شرّها، وليس منكم من تُقَطع الأَعناق إليه مثلُ أبي
بكر. من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبايعُ
هو ولا الذي بايعه تَغَرَّةً أن يُقتلَا...».

وقد وضّح الإمام الغزالي المسألة بقوله: «لما بايع عمرُ
أبا بكر (رضي الله عنه) انعقدت الإمامة له، لا بمجرد بيعته، ولكن
لتتابع الأيدي إلى البيعة بسبب مبادرته. ولو لم يبايعه غير
عمر، وبقي كافةُ الخلق مخالفين أو انقسموا انقساماً متكافئاً
لا يتميز فيه غالب عن مغلوب، لما انعقدت الإمامة. فإن
شرط ابتداء الانعقاد: قيامُ الشوكة وانصراف القلوب إلى
المشايعة، ومطابقةُ البواطن والظواهر على المبايعه. فإن
المقصود الذي طلبنا له الإمام جمعُ شتات الآراء في مصطدم
تعارض الأهواء. ولا تتفق الإرادات المتناقضة والشهوات
المتباينة المتنافرة على متابعة رأي واحد إلا إذا ظهرت
شوكته وعظمت نجدته وترسخت في النفوس رهبته ومهابته.
ومدار جميع ذلك على الشوكة، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة
الأكثرين من معتبري كل زمان»^(٢٩).

٢ - قتال مانعي الزكاة

يلاحظ أن الروايات الواردة في هذه المسألة نوعان:
روايات صحيحة واردة في كتب الحديث المعتمدة، وعلى

(٢٩) فضائح الباطنية، ١/١٧٧.

مناهج المحدثين، وروايات أخرى واردة على طريقة المؤرخين...

أما روايات المحدثين، فليس فيها سوى نقاش بين أبي بكر وعمر، انتهى إلى الاتفاق على قتال مانعي الزكاة، بعد أن اتضح الحكم الشرعي في المسألة.

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «لما توفي رسول الله (ﷺ) واستخلف أبو بكر بعده، كفر من كفر من العرب، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر: «كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله (ﷺ): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ومن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟ قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة، وإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عقلاً - أو عناقاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» (٣٠).

(٣٠) رواه البخاري في باب وجوب الزكاة، وفي أبواب أخرى من صحيحه، ورواه مسلم في أبواب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. ورواه الترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ورواه النسائي في كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة. ورواه الإمام أحمد في مسند عمر (الحديث ٢٣٩). ورواه ابن حبان في صحيحه، تحت عنوان: ذكر أمر الله جل وعلا صفيه صلى الله عليه وسلم بقتال الناس حتى يؤمنوا بالله. ثم تحت عنوان: ذكر البيان بأن الخير الفاضل من أهل العلم، قد يخفى عليه من العلم بعض ما يدركه من هو فوقه فيه.

هذه هي الرواية التي جاءت في أهم كتب الحديث، ولم تختلف عندهم في شيء من مضمونها، وحتى الألفاظ ليس بينهم فيها إلا اختلاف طفيف جداً.

ويؤخذ من الرواية ما يلي:

١ - أن الخلاف جرى بين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، لا بين أبي بكر وسائر الصحابة. ولا أحد يُلزم خليفة أو أميراً أن يترك رأيه لرأي واحد آخر.

٢ - أن الخلاف آل - بسرعة ويسر - إلى الاتفاق، فصار عمر إلى قول أبي بكر وانتهى الخلاف بالمرّة. ولم يعد صحيحاً أن يقال: إن أبا بكر فعل كذا وكذا، خلافاً لعمر، أو خلافاً للصحابة...

٣ - أن أبا بكر لم يكن يدافع عن رأي سياسي أو عن تدبير عسكري رآه ناجعاً في ذلك الموقف العصيب، وإنما كان يدافع عما هو مقرر في الشرع، ويستدل عليه بأدلة الشرع. قال الخطابي: «فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر (رضي الله عنهما)، وبأن له صوابه، تابعه على قتال القوم. وهو معنى قوله: فلما رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة»^(٣١).

فالمسألة عبارة عن حوار علمي، انتهى إلى أن من لم

(٣١) عن شرح النووي لصحيح مسلم، ١/٢٠٣.

يكن بلغه دليل المسألة، أو كان غفل عنه أو عن دلالة في تلك اللحظة الحرجة، عرف الدليل، واطمأن إلى حجة محاوره، فمضى معه من دون تردد.

هذا ما تضمنه كتب الحديث في هذه المسألة وهذا ما تدل عليه.

أما الروايات الأخرى فوردت - كما ذكرت - على طريقة المؤرخين، بمعنى أنها إما تذكر بغير سند، أو ترد بأسانيد لا ترقى إلى درجة الصحة والقبول. فهذه الروايات هي التي تذكر أن الخلاف كان بين أبي بكر من جهة، وعمر وغيره من جهة أخرى. فعند ابن العربي في العواصم: «وقال له عمر وغيره (?): إذا منعتك العرب الزكاة فاصبر عليهم، فقال: والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدّونه إلى رسول الله (ﷺ)، لقاتلتهم عليه قيل: ومع من تقاتلهم؟ فقال: وحدي حتى تنفرد سالفتي»^(٣٢).

وقال في العارضة: «لما كفرت العرب وارتدت ومنعت الزكاة، رأى عمر وغيره (?) من الصحابة أن يكف عنهم حتى يتمكن الإسلام...»^(٣٣).

وفي البداية لابن كثير: «وقد تكلم الصحابة مع الصديق في أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة، حتى يتمكن

(٣٢) العواصم من القواصم، ص ٤٦ - ٤٧.

(٣٣) عارضة الأحوذى، ٧٢/١٠.

الإيمان في قلوبهم، ثم بعد ذلك يزكون، فامتنع الصديق من ذلك وأباه»^(٣٤).

وتعليقي على هذه الروايات يتضمن أربع ملاحظات:

١ - ما مدى صحة هذه الروايات، وهي تذكر مرسله، أو قد تذكر بأسانيد تحتاج إلى تمحيص، للحكم عليها على مناهج المحدثين. وقبل أن يحكم أهل الاختصاص بصحتها، كما تُصَحَّح الأحاديث النبوية، فلا يصح - بل لا يجوز - أن نبنى عليها شرعنا وأسس حكمنا ودولتنا.

٢ - هذه الروايات تصطدم بالرواية الصحيحة المعتمدة عند علماء الحديث وليس في هذه الرواية سوى حوار بين أبي بكر وعمر...

٣ - هذه الروايات مجملة، بمعنى أنها حين تذكر اختلاف أبي بكر مع الصحابة لا تذكر من هم المخالفون لأبي بكر، وكم كان عددهم ونسبتهم.

٤ - أبو بكر (رضي الله عنه) - على ما تقدم - لم يتمسك برأي له، أصر على أن يعارض به جمهور الصحابة، وأن يفرضه عليهم، وإنما كان يتمسك بالنص، ومعلوم أنه لا اجتهاد ولا شورى، ولا أغلبية، في مورد النص، وإنما هو بيان للدليل ولدلالته، وينتهي الأمر. وكذلك كان؛ فقد سارع عمر، أو هو وغيره، إلى التسليم العلمي لما أورده أبو بكر واستدل به.

(٣٤) البداية والنهاية، ٦/٣١١.

٣ - إنفاذ جيش أسامة

قال القاضي ابن العربي: «وقال أبو بكر لأسامة: أنفذ لأمر رسول الله (ﷺ)، فقال عمر: كيف ترسل هذا الجيش، والعرب قد اضطربت عليك؟! فقال: لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء المدينة، ما رددت جيشاً أنفذه رسول الله (ﷺ)»^(٣٥).

وعند ابن كثير عن أبي هريرة، قال: «فاجتمع إليه أصحاب رسول الله (ﷺ)، فقالوا: يا أبا بكر، رُدَّ هؤلاء. تُوجهُ هؤلاء إلى الروم، وقد ارتدت العرب حول المدينة؟! فقال: والذي لا إله غيره، لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله (ﷺ)، ما رددتُ جيشاً وجهه رسول الله، ولا حللت لواء عقده رسول الله، فوجه أسامة»^(٣٦).

وفي هذه النازلة أيضاً نجد أبا بكر لا يدافع عن رأي رآه، وإنما يتمسك بذلك المسلك الرفيع الذي تفرد به غير ما مرة، وبزَّ به الصحابة أجمعين في غير ما مناسبة، وهو المسلك الذي نال به درجة الصديق: فقد اهتز الناس لحديث الإسراء، وبقي هو مصدقاً مطمئناً. وتذمر الناس وزلزلوا يوم الحديبية، وفاز هو بالرضى والتأييد لرسول الله (ﷺ). وارتج الناس يوم وفاة رسول الله، وبقي هو ثابتاً كالجبل يردهم إلى رشدتهم.

(٣٥) العواصم من القواصم، ص ٤٥.

(٣٦) البداية والنهاية، ٦/٣٠٥.

وكان الصحابة يعرفون له هذه المزية ويقدرونها قدرها، فكانوا إذا رأوا عزمه وتصميمه عرفوا أن ذلك حق. وبعد وفاته بسنوات، خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الناس، وكان مما قاله لهم: «وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر»^(٣٧) وهي عبارة تقال للفرس الجواد الذي لا يلحقه أحد.

وفي اللسان: «أراد أن السابق منكم، الذي لا يلحق شأوه في الفضل أحد، لا يكون مثلاً لأبي بكر».

فأبو بكر (رضي الله عنه) - على العموم - ليس له نداء ولا مثل في هذه الأمة، ولكن تفوقه في إيمانه وشدة تمسكه بأحكام الشرع، كان يظهر أكثر ما يظهر، في الظروف العصيبة والفتن المزلزلة، فلم يكن هو يتزلزل، ولم يكن يتحير، ولم يكن يذهل عن حكم شرعي ولا عن سنة نبوية.

فمن هذه المنزلة الفريدة تصرف أبو بكر (رضي الله عنه)، من يوم وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إلى أن استتبت الأمور. فلم يذهل عن الواجب في قتال المرتدين ومانعي الزكاة المتمردين. ولم يذهل عن وصية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بإنفاذ جيش أسامة، وهو في لحظات حياته الأخيرة. قال الإمام الشاطبي: «ولما منعت العرب الزكاة عزم أبو بكر قتالهم،

(٣٧) من خطبة طويلة له، انظرها في صحيح البخاري، كتاب الحدود، وفي

المسند رقم ٣٩١.

فكلمه عمر في ذلك، فلم يلتفت إلى وجه المصلحة في ترك القتال إذ وجد النص الشرعي المقتضي لخلافه. وسألوه في رد أسامة ليستعين به وبمن معه في قتال أهل الردة فأبى، لصحة الدليل عنده بمنع رد ما أنفذه رسول الله (ﷺ)» (٣٨).

على أن إنفاذ أبي بكر لجيش أسامة، لم يكن فقط، إنفاذاً لجيش كان رسول الله قد أمر بإنفاذه، بل هو جيش كان رسول الله مصراً كل الإصرار على إنفاذه، وقد علم (ﷺ) ما حصل من تردد وتلكؤ في انطلاق ذلك الجيش، فألح عليه الصلاة والسلام وهو في حال احتضار، على أن ينطلق الجيش إلى غايته، ولم يقبل عذرهم في التردد والتباطؤ.

روى ابن سعد بسنده، عن عروة بن الزبير قال: «كان رسول الله (ﷺ) قد بعث أسامة وأمره أن يوطئ الخيل نحو البلقاء، حيث قُتل أبوه وجعفر» (٣٩)، فجعل أسامة وأصحابه يتجهزون، وقد عسكر بالجرف، فاشتكى رسول الله (ﷺ)، وهو على ذلك، ثم وجد من نفسه راحة فخرج عاصباً رأسه فقال: «أيها الناس، أنفذوا بعث أسامة، ثلاث مرات، ثم دخل النبي (ﷺ)، فاستعز به، فتوفي رسول (ﷺ)» (٤٠).

(٣٨) الموافقات، ٤/٣٢٩ - ٣٣٠.

(٣٩) كان ذلك في غزوة مؤتة.

(٤٠) الطبقات الكبرى، ٢/٢٤٨ - ٢٤٩.

وقال الحافظ ابن حجر: «ثم اشتد برسول الله (ﷺ) وجعه فقال: «أنفذوا بعث أسامة»^(٤١)».

وإذا كان بعض الصحابة قد ارتبكوا وتخوفوا، وذهلوا عن دلالة الإلحاح النبوي على إنفاذ جيش أسامة، فإن أبا بكر (رضي الله عنه) لم يقع في شيء من هذا، وظل متيقظاً، رابط الجأش، سليم العزم. فعمل على تنفيذ آخر وصية نبوية، وهي وصية اتسمت بالتأكيد والإلحاح كما رأينا. وحكمة ذلك، كما ظهر فيما بعد، هي أن تقترن وفاة رسول الله (ﷺ)، بمظاهر القوة والثبات والعزم والإقدام، بدل أن تقترن بما يُطمع الأعداء من مظاهر الضعف والارتباك والتخاذل.

المهم أن التقابل في هذه المسألة، لم يكن بين رأي أبي بكر، ورأي غيره من الصحابة، بل كان التقابل بين الوصية النبوية الملحاحة، ورأي أمّته الظروف الحرجة على بعض الصحابة، فلما تولى أبو بكر بيان الأمر، ووضع في نصابه، استجاب له الجميع ومضوا فيه.

٤ - مسألة الأراضي المفتوحة

واستدلوا أيضاً بموقف عمر (رضي الله عنه)، حين رفض قسمة الأراضي المفتوحة عنوة على المقاتلين، رغم أنهم طالبوا بذلك وجادلوه في الأمر.

فقد روى أبو عبيد بسنده، أن بلالاً (رضي الله عنه) قال لعمر

(٤١) فتح الباري، ١٥٢/٨.

ابن الخطاب (رضي الله عنه)، في القرى التي افتتحها عنوة: اقسّمها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين...» (٤٢).

ولما لم يصل عمر مع المقاتلين وممثليهم إلى نتيجة متفق عليها، عرض الأمر للشورى، فاستشار أولاً كبار المهاجرين، فأيده أكثرهم، وأيد عبد الرحمن بن عوف مطلب الفاتحين. ثم عرض الأمر على كبار الصحابة من الأنصار فوافقوه جميعاً.

قال أبو يوسف: «فأما عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم. ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر (رضي الله عنهم) رأي عمر. فأرسل - أي عمر - إلى عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج، من كبرائهم وأشرفهم. فلما اجتمعوا، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي، فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم. وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني. ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هوَأي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده، ما أريد به إلا الحق.» قالوا: «قل، نسمع يا أمير المؤمنين.»

قال: «قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن

(٤٢) الأموال، ص ٥٨.

ظلمتهم شيئاً هو لهم، وأعطيته غيرهم، لقد شقيت. ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، قد غنمنا الله أموالهم وأرضهم، وعلوهم. فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وأنا في توجيهه. وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوهم، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فينا للمسلمين: المقاتلة، والذرية، ولمن يأتي بعدهم.

أرأيتم هذه الثغور، لا بد لها من رجال يلزمونها. أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام، والجزيرة، والكوفة، والبصرة، ومصر، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدراك العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قُسمت الأرضون والعلوج؟

قالوا: الرأي رأيك، فنعم ما قلت، ونعم ما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور، وهذه المدن برجال، وتجري عليهم ما يتقوون به، رجع أهل الكفر إلى مدنها»^(٤٣).

وواضح بما لا مزيد عليه أن عمر (رضي الله عنه) لم يستبد برأيه، بل كان مع رأيه الجمهور الأعظم من أهل العلم والرأي من الصحابة.

وقد يقال إنه تمسك برأيه من قبل أن يستشير ويلقى التأييد. وأقول: لو أراد أن يتمسك برأيه وأن ينفذه بمفرده، لما عرض الأمر للشورى.

(٤٣) الخراج، ص ٢٨ - ٢٩.

بل هناك ما يدل على أن عمر (رضي الله عنه) كان قد أراد - في البداية - أن يقسم الأراضي، وأن بعض مستشاريه من الصحابة هم الذين عارضوه، وأشاروا عليه بإبقائها بيد أصحابها. فقد روى أبو عبيدة بسنده، عن حارثة بن مضرب، عن عمر: «أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين... فشاور في ذلك»، فقال له علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): «دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم...».

وروى أيضاً: قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: «والله إذن ليكون ما تكره، إنك إن قسمتها، صار الربع العظيم في أيدي القوم، ثم يبیدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم.. فصار عمر إلى قول معاذ»^(٤٤).

قال أبو عبيد: «... وذلك أنه جعله^(٤٥) فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا، ولم يخمسه، ولم يقسمه. وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ومعاذ بن جبل (رضي الله عنه)»^(٤٦).

(٤٤) الأموال، ص ٥٩.

(٤٥) الضمير يعود على السواد.

(٤٦) الأموال، ص ٦٠.

في ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

١٥٠ ...

١٥١ ...

١٥٢ ...

الفصل الثالث

الترجيح بالكثرة عند العلماء

المجال العلمي الصرف، هو أقل المجالات خضوعاً للكثرة والأكثرية، لأن الكلمة فيه أولاً، إنما هي للدليل والبرهان، ولأن العبرة فيه بأصحاب الاختصاص وبالمبرزين في كل اختصاص، ولأن هذا المجال ينبغي أن يتمتع بأقصى درجات الاستقلال والتحرر، ومن ذلك تحرره من هيمنة الأغلبية وضغطها، واستقلاله عن رأيها وميلها.

ومع هذا كله فإن العلماء اعتبروا الكثرة والأكثرية، مرجحاً في عدد من المواضيع والحالات، وهم حين قرروا هذا، إنما قرروه استجابة لقواعدهم، وتمشياً مع مناهجهم.

الترجيح بالكثرة في مجال الرواية

الرواية إذا جاءت من ذوي العدالة والضبط، فهي مقبولة لازمة، سواء كانوا كُثراً، أو قلةً، أو أفراداً، ولكن هذا

بشرط ألا يوجد أي مطعن أو معارضة للمروي ذاته، كأن توجد رواية أخرى مناقضة لها، وهي أيضاً صادرة عن أهل العدالة والضبط، فإن وُجِدَتْ لزم اللجوء إلى الترجيح. والمرجحات كثيرة، كما هو مبين في مبحث الترجيح من علم أصل الفقه.

ومن بين تلك المرجحات: الكثرة، قال الفخر الرازي: «الخبر الذي يكون رواته أكثر، راجح على الذي لا يكون كذلك»^(١).

وقد مثله الباجي بما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة عن النبي (ﷺ): «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ». فهذا الحديث يعارضه حديث طلق بن علي، عن النبي (ﷺ) قال: «وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك».

فبالحديث الأول تمسك المالكية وغيرهم من القائلين بانتقاض الوضوء من مس الذكر، وبالحديث الثاني تمسك الحنفية، فقالوا: «لا ينتقض الوضوء منه». ويرد المالكية بقولهم: «ما استدللنا به أولى، لأنه رواه عن النبي (ﷺ) جماعة منهم: أم حبيبة، وأبو أيوب، وأبو هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمر»^(٢)...

(١) المحصول، ٤٥٣/٢.

(٢) وزاد التلمساني: سعد بن أبي وقاص، وأم سلمة. انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص ١٠٨.

وخبركم لم يروه إلا واحد، فكان خبرنا أولى»^(٣).

وذكر الباجي أمثلة أخرى تدل على أن الخبر يتقوى كلما زاد عدد رواته، ثم قال: «ثبت أن لكثرة العدد تأثيراً في الترجيح...»^(٤).

ورجح المالكية الأفراد بالحج وفضلوه على غيره، لكثرة رواته عن النبي (ﷺ)، قال الشيخ أحمد بن الصديق بين دليل المالكية في تفضيل الأفراد: «لأن الأفراد هو الأكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي (ﷺ)، ورواته أخص بالنبي (ﷺ)... ولأن الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) بعد النبي (ﷺ) أفردوا الحج وواظبوا عليه...»^(٥).

وذكر ابن النجار الحنبلي مثلاً آخر للترجيح بكثرة الرواة، وهو رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، قال: «ومن أمثلة ذلك: مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، عند ركوع ورفع منه: فروى إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي (ﷺ) كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود، وروى ابن عمر أنه، صلى الله عليه وسلم، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ورواه - كابن عمر -: وائل بن حجر، وأبو حميد الساعدي، في عشرة من الصحابة، منهم أبو قتادة،

(٣) إحكام الفصول، ص ٧٣٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ٧٣٨.

(٥) مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، ص ١٤٦.

وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة. ورواه أيضاً: أبو بكر، وعمر، وعلي، وأنس، وجابر، وابن الزبير، أبو هريرة، وجمع غيرهم، بلغوا ثلاثة وثلاثين صحابياً^(٦).

١ - لماذا الترجيح بالكثرة؟

قال الخطيب البغدادي: «ويرجح بكثرة الرواة لأحد الخبرين، لأن الغلط عنهم والسهو أبعد، وهو إلى الأقل أقرب»^(٧).

وقال أبو الحسين البصري: «وكثرة العدد قوة... لأن الرواة إذا بلغوا حداً من الكثرة وقع العلم بخبرهم. فكلما قاربوا تلك الكثرة، قوي الظن لصدقهم، ولأن السهو والغلط مع الكثرة أقل، وكذلك الكذب»^(٨).

وبمثل عبارته قال أبو الخطاب الكلوذاني^(٩).

ويوضح الأمدى ذلك بقوله: «احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل، ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن. ولا يخفي أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر، كانت أغلب على الظن، حتى ينتهي إلى القطع»^(١٠).

(٦) شرح الكوكب المنير، ٦٢٩/٤ - ٦٣٢.

(٧) الكفاية، ص ٤٣٦.

(٨) المعتمد، ١٧٩/٢.

(٩) التمهيد، ٢٠٤/٣.

(١٠) الإحكام، ٣٢٥/٤.

وتؤكد اعتبارَ العدد في الرواية شواهدُ من السنة وعملِ الصحابة، منها أن النبي (ﷺ) لما سها في صلاته، وأخبره ذو اليمين أنه لم يصل سوى ركعتين، طلب النبي التأكيد من الصحابة فأكدوا له ذلك...

ومنها أن أبا بكر، لما أخبره المغيرة بن شعبة بأن رسول الله (ﷺ) أعطى الجدة السدس، طلب شاهداً آخر على ذلك، فشهد به محمد بن سلمه.

ومنها أن عمر لما أخبره أبو موسى الأشعري بحديث الاستئذان ثلاثاً، طلب شاهداً عليه، فشهد به أبو سعيد الخدري.

قال الباجي: «ولو لم يكن لكثرة العدد معنى، لم يطالب أبو بكر المغيرة (رضي الله عنه) بمن شهد له، ولم يطالب عمر أبا موسى بذلك...»^(١١).

ويستشهد بعض العلماء على كون الكثرة معتبرة في الشرع لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال الشيرازي: «لأن قول الجماعة أقوى في الظن، وأبعد من التهمة، ولهذا قال تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾»^(١٢).

وقال الآمدي: «ولهذا، فإنه لما كان الحد الواجب

(١١) إحكام الفصول، ص ٧٣٨.

(١٢) شرح اللمع، ٦٥٨/٢.

بالزنا من أكبر الحدود وآكدها، جعلت الشهادة عليه أكثر عدداً من غيره»^(١٣).

ويتلخص من أقوال العلماء وتعليقاتهم لاعتبار الكثرة وترجيحها، أنها اعتبرت لكون احتمالات النسيان والغلط، والكذب، تكون معها أقل مما تكون مع الفرد ومع الأفراد الأقل عدداً. وأنه بقدر ما تزيد الكثرة، يتضاءل احتمال وقوع هذه الآفات، والعكس صحيح.

وهذه الاعتبارات توجد، أو توجد نظائر لها، في سائر القضايا التي تحتاج إلى العلم والرأي والخبرة، فاتفق الكثرة، أكثر سلامة، وأكثر صواباً.

٢ - الترجيح بين الاجتهادات بالكثرة

وبناءً على اعتبار أن الصواب، والسلامة من الخلل والزلل، يكونان أقل وجوداً مع كثرة الآراء، فقد نص عدد من العلماء على أن القول الذي يكون عليه أكثر العلماء، يكون أصوب وأرجح في الغالب. ولهذا كان اعتباره واتباعه مقدماً على الذي قلَّ قائله.

ويزداد الرجحان والحجية كلما اتسع الفارق العادي بين الأكثرية والأقلية، حتى يصل الأمر إلى حدِّ وصف قول الأقلية أو الفرد بأنه قول شاذ.

(١٣) الإحكام، ٣٢٥/٤.

وقد طبّق العلماء الترجيح بالكثرة بين الاجتهادات، أوّل ما طبقوه، على اختلافات الصحابة؛ فنصّوا بأشكال مختلفة على تفضيلهم لما قاله أكثر الصحابة، أو كثير منهم، على قول الأقل.

قال الشيرازي، وهو يتحدث عن اختلاف الصحابة: «وإن كان على أحد القولين أكثر الصحابة، وعلى الآخر الأقل، قدّم ما عليه الأكثر، لقوله (ﷺ): «عليكم بالسواد الأعظم»^(١٤).

ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي أنه يقول عن اختلاف الصحابة: «فإن اختلفوا بلا دلالة^(١٥)، نظرنا إلى الأكثر»^(١٦).

وقال ابن القيم عن الخلفاء الراشدين: «فإن كان الأربعة في شق، فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق، فالصواب فيه أغلب»^(١٧).

«وقال علي (رضي الله عنه): سألتني أمير المؤمنين عمر عن الخيار^(١٨)، فقلت: إن اختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت نفسها، فهي واحدة بائنة، فقال: ليس

(١٤) شرح اللمع، ٧٥١/٢.

(١٥) أي لم نجد دليلاً يؤيد أحد الطرفين.

(١٦) نقلاً عن: أعلام الموقعين، ١٢٢/٤.

(١٧) المصدر نفسه، ١١٩/٤.

(١٨) الخيار هو أن يخبر زوجته بين البقاء والفراق ويجعل الأمر بيدها. فهل يعتبر هذا منه بمثابة طلقة، فتعد طلقة ولو اختارت الزوجة البقاء، أم لا تعد طلقة إلا إذا اختارت الفراق؟ وفي هذه الحالة، هل تعد الطلقة رجعية أم بائنة؟.

كذلك، إن اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء فاتَّبَعْتُهُ على ذلك، فلما خُصَّ الأمر إلي، وعلمت إنني أُسأل عن الفروج، عدت إلى ما كنت أرى. فقال له زادن: «لَأَمْرٌ جَامَعَتَ عَلَيْهِ أمير المؤمنين وتركت رأيك، أَحَبُّ إلينا من أمر انفردت به، فضحك..»^(١٩).

وذكر أبو الحسين البصري من بين المرجحات بين الخبرين المتعارضين: «أن يعمل أكثر السلف بأحد الخبرين ويعيبوا على من خالفه... لأن الأغلب أن الصواب يكون مع الأكثر»^(٢٠).

وقد قرّر الشاطبي هذا المعنى بشكل أوسع وأعمق، وأطال في بيانه ونصرتة^(٢١).

وواضح من هذه الأقوال، أن قول الأكثر من الصحابة وغيرهم مفضل وراجح - بصفة عامة - على قول الأقل، وأكثر صواباً، وأهدى سبيلاً.

وقد تناول بعض الأصوليين المسألة من وجه آخر، وهو: هل يعتبر قول الأكثر إجماعاً أم لا؟ وهل يعتبر حجة - في حد ذاته - أم لا؟

قال الإمام الغزالي: «الإجماع من الأكثر ليس بحجة مع

(١٩) أعلام الموقعين، ٢١٦/١.

(٢٠) المعتمد، ١٨٢/٢.

(٢١) انظر: الموافقات، ٥٦/٣ - ٧٧.

مخالفة الأقل. وقال قوم: «هو حجة». وقال قوم: «إن بلغ عدد الأقل عدد التواتر، اندفع الإجماع، وإن نقص فلا يندفع»^(٢٢).

وقد قال بعضهم: «قول الأكثر حجة وليس بإجماع»، وهو متحكم بقوله: إنه حجة، إذ لا دليل عليه. وقال بعضهم: «مرادي أن اتباع الأكثر أولى». قلنا: «هذا يستقيم في الأخبار، وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحاً بين المجتهدين سوى الكثرة...»^(٢٣).

فأما أن الأغلبية ليست إجماعاً، فأمر واضح، إلا ما يروى عن بعض العلماء أن مخالفة الواحد والاثنين لا تمنع انعقاد الإجماع.

وأما أن المجتهد لا يلزمه - في اعتقاده وقوله - اتباع الأكثر والقول بقولهم، فهو أيضاً واضح لا غبار عليه.

وفيما سوى هذا وذاك، هل يعتبر قول الأكثر حجة في حق عامة المسلمين؟ هذا مما اختلف فيه الأصوليون، كما هو واضح في كلام الغزالي. وقال الآمدي: «ومنهم من قال: «إن قول الأكثر حجة، وليس بإجماع، ومنهم من قال: إن اتباع الأكثر أولى، وإن جاز خلافه»^(٢٤).

وقد أيد الغزالي الترجيح بالكثرة لعامة المسلمين، كما

(٢٢) المستصفى، ١/١٨٦.

(٢٣) المصدر نفسه، ١/١٨٧.

(٢٤) الإحكام، ٣/٣٣٦.

تقدم، ولكنه لم يسلم كون الأكثر حجة لأن اعتبار قولهم حجة، يستلزم أن يقول به حتى المجتهد الذي له رأي مخالف، وهذا يعطل الاجتهاد وحرية النظر والبحث.

وإذا كان جمهور الأصوليين يسلمون بهذا؛ فإن بعضهم نظر إلى المسألة من جانب خاص، وهو ما إذا كانت الأغلبية كبيرة جداً، والمخالف قليل جداً.

قال ابن الحاجب: «إذا خالف القليل، فليس بإجماع ولا حجة... إلا أن يكون الباقي^(٢٥) عدد التواتر، والمخالف شذوذ... فالظاهر أنه حجة لا إجماع قطعي... وهو حجة لاشتماله على راجح أو قاطع، لأنه يبعد، عادة، إجماع مثل هذا العدد الكثير - والمخالف شذوذ - على المرجوح...»^(٢٦).

وقد أيده شمس الدين الأصفهاني فقال: «ثم القائلون بكونه^(٢٧) ليس إجماعاً قطعاً، اختلفوا في أنه هل يكون حجة أم لا؟. فقال قوم: لا، وقال الآخرون: نعم. واختار المصنف، يقصد ابن الحاجب، الأخير، وقال: والظاهر أنه حجة، لأن أحد القولين لا بد وأن يكون حقاً. ويبعد أن يكون قول الأقل راجحاً، إذ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجوحاً، ولأن قوله عليه السلام: «عليكم بالسواد الأعظم» يدل على رجحان قول

(٢٥) أي الأغلبية المتفقة من المجتهدين.

(٢٦) منتهى الوصول والأمل، ص ٥٦.

(٢٧) أي قول الأكثرين.

الأكثر، وإذا كان راجحاً، وجب العمل به، وإلا يلزم الترك
للدليل الراجح والعمل بالمرجوح، وهو باطل»^(٢٨).

وإلى هذا ذهب الشريف التلمساني فقال: «إذا أجمع
الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم، على قول، وخالفهم
واحد منه، فقد اختلف في ذلك، والأظهر أنه حجة: لأنه
يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر، أرجح مما
تمسك به الجمهور الغالب.

ومثاله: احتجاج أصحابنا على العول في الفرائض^(٢٩)،
بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك، إلا ابن
عباس، وكاحتجاجهم على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء
بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك، إلا أبا
موسى الأشعري»^(٣٠).

وكلام التلمساني وإن كان عن الصحابة، فإنه جار بأصله
وفصله فيمن سواهم من المجتهدين، خصوصاً وأنه يعلل رأيه
بقاعدة عامة، هي قوله: «يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف
النادر، أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب». وهي القاعدة
التي عبر عنها شمس الدين الأصفهاني بقوله: «الغالب أن

(٢٨) بيان المختصر، ٥٥٦/١ - ٥٥٧.

(٢٩) العول في الموارث: هو أن تكون أسهم الورثة أكثر من أصل الفريضة،
فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، ويدخل النقصان على أصحاب الفريضة بقدر
حصصهم.

(٣٠) مفتاح الوصول، ص ١٤٥.

متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجوحاً».

وهذه القاعدة كما تنطبق على الواحد والاثنين في مخالفة الجمع العظيم، أو الجمهور، فإنها تنطبق بدرجة ما - على كل قلة في مخالفة الكثرة. ولهذا قال الإمام الشاطبي: «فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلدين»^(٣١).

وعلى هذا الأساس، كثيراً ما نجد العلماء يرجحون ويفضلون قولاً على آخر، واجتهاداً على غيره، لكثرة القائمين به، ولأن جمهور أهل العلم عليه...

فهذا ابن عبد البر - مثلاً - يخالف مذهبه المالكي القائل بأن وقوف عرفة في الحج، يجب أن يدخل فيه النهار والليل، وأن على الحاج أن يجمع بينهما. قال: «وعند جمهور العلماء، يجزئ النهار من الليل، إذا كان بعد الزوال، والليل من النهار لمن فاتته الوقوف بالنهار، وبه أقول لحديث عروة بن مضرس^(٣٢) ولأن أكثر أهل العلم عليه»^(٣٣).

(٣١) الموافقات، ٤/ ١٧٣.

(٣٢) حديث عروة بن مضرس الذي يشير إليه، فيه أنه قال: «أتيت رسول الله بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله: إني جئت من جبال طيء، أكلت راحلتي وأتعبت نفسي. والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا، حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك، بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته». قال صاحب المنتقى: رواه الخمسة، وصححه الترمذي. (نيل الأوطار، ٥/ ٥٨).

(٣٣) الكافي، ١/ ٣٥٩.

وفي قراءة قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ [النور: ٢٥]، قرأ الجمهور الحقَّ بالنصب، على أنه نعت للدين. وقال أبو عبيد: «ولولا كراهة خلاف الناس، لكان الوجه الرفع»^(٣٤). والرفع هنا يكون باعتبار الحق نعتاً لله تعالى.

فقد أحجم أبو عبيد عن تبني قراءة الرفع، واكتفى بالإشارة إلى وجاهتها، تجنباً منه المخالفة للجمهور الأعظم الذي قرأ بالنصب. وبالرغم من هذا، فإن القرطبي قد تعقبه وانتقده على ما أظهره من ميل إلى تصويب قراءة شاذة، فقال: «وهذا الكلام من أبي عبيد غير مرضي، لأنه احتج بما هو مخالف للسواد الأعظم»^(٣٥).

(٣٤) تفسير القرطبي، ١٢/٢١٠.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٢١٠ - ٢١١.

الفصل الرابع

العمل بالأغلبية: أهميته، مجالاته

أولاً: أهمية العمل بالأغلبية

١ - العمل بمبدأ الأغلبية إنما هو في الحقيقة، فرع من العمل بمبدأ الإجماع، فإذا كان الإجماع يستمد حجته وقوته من الكثرة التي لا مخالف لها، أو لا مخالف لها يعتد بخلافه، فإن هذا الأساس موجود في مسألتنا ولكن بدرجة أقل؛ والتقارب والتباعد بين الإجماع والأغلبية يزيد وينقص تبعاً لنسبة الأغلبية مع الأقلية، وقد ترتفع نسبة الأغلبية حتى لا يبقى بينها وبين الإجماع إلا فارق ضئيل.

وإذا كانت المسائل والأحكام التي تتقرر بالإجماع تعتبر صواباً لا شك فيه، وتعتبر من الأحكام القطعية، فإن الأغلبية تعطي أكبر قدر من الصواب، وتمثل أقرب المراتب من مرتبة الإجماع. وعلى العموم، فصواب الأغلبية أكثر وأرجح

من صواب الأقلية، ومن صواب الفرد المتفرد، وهذا لا غبار عليه.

وإنما يقع الاعتراض عادة على تحكيم الأغلبية، باعتبار أنها ليست معصومة، وليست دائماً على الحق، وليس الصواب دائماً في جانبها، بل من الممكن أن تخطئ الأغلبية وتصيب الأقلية، وأن تخطئ الأغلبية العظمى ويكون الصواب مع الواحد المخالف، أو الاثنين.

وهذا صحيح، ولكنه لا ينقض صحة الترجيح بالأغلبية، ولا يؤثر على صوابية العمل برأيها وقولها، لأننا في اتباعنا للأغلبية لا نطلب السلامة الكاملة من الخطأ، ولا نلتمس العصمة، وإنما نطلب ما يكون أكثر صواباً من غيره. ولو صح إبطال الأغلبية لكونها يمكن أن تخطئ، أفليس من باب أولى أن نبطل قول الأقلية؟ ومن باب أولى وأحرى أن نبطل قول الواحد المتفرد، ولو كان خليفة، ما دام غير معصوم؟

ثم إن الإجماع منعقد على وجوب العمل بخبر الواحد صحيحاً كان أو حسناً، ومن الممكن أن يخطئ هذا الواحد، أو أن نخطئ نحن فنُعَدِّل من ليس بعدل، ونقبل منه ما ليس بمقبول.

والعلماء مجمعون كذلك على العمل بشهادات الآحاد، وبغيرها من البيئات، وكلها يمكن أن يقع فيها الخلل.

والعلماء مجتمعون على الأخذ بالمعاني والاستنباطات
الظنية، والخطأ جائز فيها.

والعلماء مجتمعون على بناء الأحكام على المظنات، وقد
لا تصدق هذه المظنات، لأن المَعْوَل عليه إنما هو صدقها
في الغالب.

فبأي حق وبأي دليل نستثني الصواب الغالب الراجح في
قول الأغلبية، بدعوى أنها قد تخطئ وأن الفرد المخالف لها
قد يصيب؟!!

إن إهدار قول الأغلبية لقول الفرد أياً كان موقعه، هو
خطأ أصولي ومنهجي، ينبثق عنه - مع الأيام - ما لا يحصى
من الأخطاء. وإن اعتبار قول الأغلبية، إنما هو صواب
أصولي ومنهجي، ينبثق عنه الصواب فيما لا يحصى من
الفروع التطبيقية. أما بعض الأخطاء التي قد يوقعنا فيها، فهي
قليلة محدودة كماً وكيفاً. وإنما مَثَلُ هذا وذاك كمثل قولهم:
«ربما أخطأ العاقل رشده وأصاب الأعمى قصده»^(١).

فهل ننبد طريق التعقل والعقلاء، لأن العاقل ربما أخطأ
رشده، ونعتد بالعمى والعميان لأن الأعمى ربما أصاب
قصده؟!!

إن القاعدة واحدة، والأساس المنهجي واحد: فمن
الصواب: التمسك بما غالبه صواب، ما دمنا لا نملك فيه

(١) الكلمة أوردها المرادي في كتابه الإشارة في تدبير الإمارة، ص ٦٢.

اليقين، ومن الصواب، الأخذ بما كان أكثر صواباً من غيره.

٢ - ومن الفوائد التي تعزز أهمية الأخذ بالأغلبية، كون هذا السبيل يجعل الجميع يشترك بجدية وفاعلية في التفكير والتدبير، لأن الناس حينئذ تحس أن لتفكيرها وزنه، وأن لجهدا اعتبارا، وأن لتدبيرها واقتراحها أثره، بخلاف ما إذا كان كل شيء يؤول أمره في النهاية إلى رأي الفرد وقراره، فحينئذ يسود الفتور واللامبالاة، وينصرف الناس بتفكيرهم إلى شؤونهم الخاصة، و«إن الأمير بكل شيء خبير»، فهو يفكر أفضل، ويفهم الأمور أحسن، ويدرك الصواب أكثر، فقيم العناء والجدال والخصام!؟

ومن المؤسف أن بعض الكتاب الإسلاميين، قد تلقفوا كلمات لبعض المفسرين، ففهموها على غير وجهها، ووضعوها في غير موضعها؛ وجدوا بعض المفسرين يذكرون أن رسول الله (ﷺ) أمر أن يشاور أصحابه، تطبيقاً لخواطرهم، فراحوا يطبقون هذا على الأمراء من أول الزمان إلى آخره، ويقولون: هذا دليل على عدم إلزامية الشورى، وأن الخليفة وكل أمير، يستشير تطبيقاً لخواطر مستشاريه، ثم يقرر بعد ذلك ما بدا له.

وما قاله المفسرون، هو أولاً قول يمكن أن يقبل ويمكن أن يرد، وإذا قبل فإنما يقبل لكونه في حق رسول الله (ﷺ)، لأنه كان بإمكانه أن يستغني عن آراء غيره جميعاً، ودائماً، فهو رسول الله (ﷺ)، وهو لا ينطق عن الهوى، وهو أكمل

الخلق عقلاً، فاستفناؤه عن الشورى أصلاً، واستفناؤه عن الأغلبية، وعن الجميع، كل ذلك ممكن، ولا تأثير له عليه في شيء من سياسته وتديبه، ﴿وَاعْلَمُوا أَن فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الحجرات: ٧].

ومع هذا كله، أمره الله أن يستشير وكان أكثر الناس استشارة، وكان لا يخالف أصحابه إلا في أمر مقرر في الدين، أو فيما جاءه فيه وحى خاص. وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (ﷺ)»^(٢١).

وإذا صح أن الشورى مطلوبة تطبيقاً للخراط، فتطبيق الخراط إنما يتحقق بأن تؤخذ آراء المستشارين بعين الاعتبار ويُعمل بها، وإلا كانت الشورى تعكيراً للخراط لا تطبيقاً لها، فأطيب لخراط الناس أن لا يستشاروا، من أن يضيعوا أوقاتهم في الشورى ثم المستشار يفعل ما يراه، مخالفاً أكثرهم أو جميعهم.

يقول الدكتور فتحي الدريني عن رئيس الدولة: «عليه الأخذ بما انتهى إليه هذا المجلس، مجلس الشورى، من رأي بالإجماع أو بالأكثرية، إذ لا معنى لوجوبه، أي التشاور، ابتداءً، ثم أطراخ ثمرة انتهاء. وليس مجرد تطبيق خراط أعضاء المجلس باستشاراتهم، يصلح مقصداً شرعياً

(٢١) رواه الترمذي في أبراب الجهاد.

يمكن أن يعتد به بديلاً عن الحكمة التشريعية من تشريع مبدأ الشورى في السياسة والحكم...»^(٣).

٣ - ومن فوائد احترام قول الأغلبية والأخذ بمقتضاه، أن الناس تكون معه أسرع انقياداً للتنفيذ، وأكثر حماساً في العمل والالتزام. وهذا لا ينطبق فحسب على الأغلبية التي أخذ بقولها، بل ينطبق على المجموع ولا عبرة بالشذوذ، فالمعتاد أن تسير الأقلية وفق الأغلبية، وحتى إن لم ينطبق هذا إلا على الأغلبية، فهو أفضل من العكس.

٤ - وكذلك حين يكون لقرار ما تبعات ثقيلة أو نتائج غير محمودة، فإن الذين شاركوا في التشاور واتخاذ القرار يكونون أكثر استعداداً لتحمل أعبائه، ويكونون أكثر تقبلاً لنتائجه السيئة، بخلاف ما إذا كان القرار فردياً، أو كان فردياً مخالفاً لرأي الأكثرية، فإن التهرب من تبعاته وتكاليفه يكون كثيراً أو غالباً، وأما إذا كانت له نتائج سيئة، فإن الجميع يستنكره ويتبرأ منه ومن نتائجه وقد ينفضون من حول صاحبه.

٥ - ومن فوائد الالتزام بالأغلبية، أنه يمنع الأمراء والرؤساء من الاستبداد، والاستبداد يجبر - عاجلاً أو آجلاً - إلى الطغيان والتجبر. والتاريخ من أوله إلى آخره شاهد على هذا، سواء في ذلك تاريخ المسلمين أو غير المسلمين.

(٣) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ٤٥٠ - ٤٥٣.

ودعك ممن يدافع عن حق الأمير في التفرد ومخالفة الجميع، ثم يقول لك: «إن الأمير حينما أُعطي هذا الحق في الإسلام^(٤)، ضربت عليه رقابة الشريعة، وملأت صدره التقوى، وأحاطت به نصيحة العلماء، فليس له سبيل إلى التسلط والطغيان»^(٥).

عجيب هذا الكلام، كأن التاريخ لا وجود له، أو كأنه يزدحم بالأمراء تلو الأمرء، الذين تفيض صدورهم بالتقوى، ويستيقظون وينامون على نصائح العلماء، وهم بها محتفون، ومنها وجلون، وأحكام الشريعة نصب أعينهم، وفوق رؤوسهم، لا يقر لهم قرار ولا يغمض لهم جفن حتى ينفذوا أحكامها، وقيموا حدودها، ويُعلوا كلمتها، ويحققوا مقاصدها..

إن ما يذكره الكاتب إنما هو في التاريخ فلتات واستثناءات، وأما الذي يعج به التاريخ فعلاً فهو عكس هذا تماماً؛ ذلك أن إهدار الشورى الملزمة، كان دائماً قرين الاستبداد والاستخفاف بالأمة وعلمائها وذوي الرأي فيها، والاستبداد طالما يلد التجبر والطغيان والفساد والسفه.

صحيح أن العلماء لم يفتأوا يبذلون النصح والتنبيه، ويخلصون في بذل الرأي والمشورة، كلما سنحت لهم

(٤) حسب رأيه طبعاً.

(٥) الشورى في الإسلام، لحسن هويدي، ص ٣٩.

فرصة لذلك. ولكن هذا ظل دائماً ضئيل الأثر، إن كان له أثر، ما دام الأمير يستشير من شاء، ومتى شاء، ويفعل بعد ذلك ما شاء.

لقد قال القاضي الجليل عبد الحق بن عطية الأندلسي كلمة عظيمة الشأن تدل على تطلع وتشوف إلى الشورى الحقيقية التي تصلح لبناء دولة الإسلام، وهي كلمة تناقلتها كتابات المحدثين، حيث قال رحمه الله: «والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام. ومن لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه»^(٦).

ولكن سرعان ما سلب قوله هذه قيمتها وخطورتها حين قال: «والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخير»^(٧).

إن التخيير لم نعهده عند العلماء إلا فيما تساوت فيه الأدلة، أو تساوت فيه المصالح والمفاسد، وهذا يمكن أن ينطبق - في مسألتنا - على حالة تساوي آراء المستشارين فيمكن للأمير حينئذ أن يرجح ويختار ولا حرج عليه. أما أن يكون له الاختيار مطلقاً، بما في ذلك أن يختار ما لم يقل به أحد، ويتفرد هو بقوله واتباعه، فهذا هو سبب إفساد الأمراء أنفسهم، حتى لو كانوا صالحين في أول أمرهم.

(٦) المحرر الوجيز، ٣/ ٢٨٠.

(٧) المصدر نفسه، ٣/ ٢٨١.

ولو لم يكن من أصول الشريعة، مما يمكن الاحتكام إليه في مسألتنا، سوى أصل سد الذرائع، لكان الواجب بمقتضى هذا الأصل أن يسارع العلماء إلى القول بتقييد سلطات الأمراء بالزامية الشورى، وإلزامية نيتها، المتمثلة في رأي مجموع المستشارين أو أكثريتهم؛ فقد أدى إبطال الالتزام بالرأي الغالب إلى استبداد متواصل وسفه متفاحش عبر العصور، ونشأ بسبب ذلك من المفاسد ما لا يحصيه إلا العليم الخبير.

وبعد قرون وقرون من السير على هذا الحال، ما زلنا نجد من يستميتون في الدفاع عن حق الأمير في مخالفة جميع مستشاريه، وجميع الأمة، بدعوى أنه قد يدرك من الحق ما لا يدركون، وكأن جبريل يتنزل إليه بكرة وعشياً...!

ومن الحكم المنسوبة إلى الإمام علي (عليه السلام) قوله: «من أعجب برأيه ضل، ومن استغنى بفعله زل، والذي يستشير ولا يقبل من نصحائه، كالعليل الذي يترك ما يبعث له الطبيب، ويعمل ما يشتهي بغير علم»^(٨).

٦ - على أن الفرد الواحد - أميراً كان أو غير أمير - حتى إذا أنعم الله عليه، فكان من النوع الذي «ملأت صدره التقوى»، وكان متقدماً في علمه ونظره، فإنه قلماً يتخلص من التأثيرات النفسية، والاعتبارات الذاتية: من حب،

(٨) الإشارة في تدبير الإمارة، ص ٦١.

وبغض، وغضب، وفرح، ومن عادات ورواسب تربوية... فإذا تفرد بالرأي، فإنه لن ينجو من بعض تلك المؤثرات، ولو في بعض الحالات. أما الرأي الذي يجتمع عليه عدد كثير من ذوي العلم والرأي، فإنه يكون بعيداً - أو بريئاً - من هذه الاعتبارات، لأنها عادةً تكون مختلفة بين الناس، فإذا اجتمعوا على رأي، كان من المستبعد جداً، أن يكون بوحى أو بتأثير من أحد هذه المؤثرات.

قال المرادي وهو يعدد موجبات الشورى: «والثالث: أن الفطن النحرير، ربما ستر عليه الحب والبغض، وجوه الرأي والرؤية، فإنهما يعدلان بالفكر عن الإصابة، فيحتاج إلى مشورة من رأيه صافٍ من كدر الهوى مبصرٌ لوجوه الآراء»^(٩).

ثانياً: مجالات العمل بالأغلبية

المجالات التي يمكن فيها العمل بالأغلبية متعددة ومتنوعة، ولكل مجال أهله، ولكل مجال أغليته. وبصفة عامة فإن الأغلبية يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها في مسائل الرأي والاجتهاد، أما المسائل المقررة الثابتة بأدلة الشرع، فلا مجال فيها للأغلبية ولا للأقلية، فالمتبع فيها ما قرره الشرع وحكم به. وفيما يلي ذكر موجز لأهم المجالات التي يصح فيها تحكيم الأغلبية.

(٩) المصدر نفسه.

١ - التشريع الاجتهادي العام

وأقصد به التشريعات التي تحتاجها الأمة لمواكبة التطورات والتحولات، ولاستيعاب المشاكل والنوازل والمستجدات، وأقصد بوصف العام، أن يكون الأمر مما له أثر واسع على الأمة، وعلى جمهور الناس، أو أن يكون مما تتدخل فيه الدولة، ويتدخل فيه القضاء بحيث يتعين أن يكون تشريعاً ملزماً يتحاكم إليه الناس في منازعاتهم.

وقد تعامل المسلمون، عبر تاريخهم، مع هذا النوع من التشريع بأشكال متعددة: فتارة كان يتولاها الحاكم العام بنفسه، فيختار من الاجتهادات المعروضة ما يراه ويقره فيصبح ملزماً، وأحياناً كان الحاكم يتبنى مذهباً فقهياً معيناً، فيصير فقهاء ذلك المذهب مصدر الاختيارات التشريعية. وأحياناً كان الأمر يسند إلى أحد كبار العلماء، ويسمى مفتياً للبلاد، أو قاضي القضاة، أو شيخ الجماعة...

وأحياناً كان يسند الأمر إلى هيئة جماعية، مشيخة، هي التي تقرر، أو أحياناً تكتفي بالمراقبة والمصادقة على ما يصدره الأمير من تشريعات، فتجيزها إن كانت مقبولة شرعاً، وتعرض عليها إن كانت متنافية مع الشرع.

ولا شك أن أرقى هذه الصور وأقربها للتقوى، هي أن تكون التشريعات صادرة عن هيئة علمية جماعية، تضم، أساساً، العلماء المجتهدين في البلاد. وهذه هي الطريقة المروية عن الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم).

فقد نقل ابن القيم عن أبي عبيد... عن ميمون مهران، قال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم، نظر في سنة رسول الله (ﷺ)، فإن وجد فيها ما يقضي به، قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله (ﷺ) قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي (ﷺ)، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وكان عمر (رضي الله عنه) يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: «هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء^(١٠)؟»، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»^(١١).

وإذا كان الخلفاء الراشدون، وهم أعلم الأمة بأحكام الله تعالى، وبسنن نبيه (ﷺ)، وهم أصلح الناس وأتقاهم، قد أخذوا بمبدأ التشريع الجماعي فيما لا نص فيه، والحال أن مشاكلهم ومستجداتهم، كانت قليلة وبسيطة، والخطب فيها يسير، فكيف بالأزمان اللاحقة والمتأخرة، حيث الأمراء أقل منزلة بمرات ومرات، وحيث المشاكل والنوازل أضخم وأعسر بمرات ومرات.

(١٠) وقضاء أبي بكر كان على نحو ما سبق، أي: الكتاب أو السنة، أو الجماعة.

(١١) أعلام الموقعين، ٦٢/١.

وأما اليوم فقد أصبح من أكد الضروريات، الاعتماد على الاجتهاد الجماعي، والتشريع الجماعي، والإفتاء الجماعي.

والقرار الجماعي في مثل هذه الحالة، ينبغي أن يتوخى أولاً الاتفاق التام أو ما يقاربه فإن تعذر ذلك، فالأغلبية العظمى، ويمكن تقديرها بالثلثين، أو بما زاد على الثلثين، استثناساً بأن الثلث كثير، وما نقص عنه يسير؛ وعلى هذا تكون مخالفة الثلث أو أقل، مخالفة قليلة لا تؤثر.

فإذا لم يتحقق هذا ولا ذاك، يربح البت في المسألة، إذا كانت تحتمل الإرجاء، لمزيد من البحث والنظر، والتحاور والتشاور، إلى أن يجوز الحكم فيها على أغلبية الثلثين أو أكثر. وأما إن كانت المسألة لا تحتمل الإرجاء، فبيئت فيها بالأغلبية المطلقة، ويمكن إعادة النظر في المسألة فيما بعد، بل هذا ممكن في كل مسألة لم ينعقد فيها الإجماع الأصولي المعروف.

وقد بدأت تظهر اليوم بعض المبادرات الأولية لإحياء سنة الاجتهاد الجماعي والإفتاء الجماعي، ولعل أهم مبادرة في هذا الاتجاه، تتمثل في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي يوجد مقره بمدينة جدة وهو يتخذ قراراته بالأغلبية، ولكن هذا المجلس الفقهي الهام لا تكتسي قراراته وفتاويه أي صفة إلزامية لدى الدول والحكومات المكونة له، بل لا تجشم هذه الدول نفسها حتى مهمة إذاعة قراراته ونشرها على الناس بوسائلها

الإعلامية، مما يجعل إنتاجه العلمي لا يكاد يتجاوز أصحابه.

على أن بعض العلماء، يستشكلون كيف نلزم خليفة المسلمين باجتهاد فقهي صادر عن الأغلبية، فيكون الخليفة ملزماً بترك اجتهاده - والأصل في الخليفة أن يكون عالماً مجتهداً - وتنفيذ رأي الأغلبية الذي لا يراه صواباً. ويرون أننا حينئذ نسلب الخليفة صفته الاجتهادية، ونسلبه حق الاجتهاد، ونجعل منه مقلداً ينفذ ما يراه الآخرون!

والحقيقة، أن الحديث اليوم عن خليفة عالم مجتهد إنما هو حديث «أرأيتي» محض، وأحرى بنا إن لم نتكلم في الواقع، أن نتكلم فيما هو قريب منه.

ومع هذا أقول كلمة موجزة: وهي أن المجتهد إنما يفقد صفة الاجتهاد، حين يتخلى عما يعتقد صواباً ثم يعتقد قول غيره صواباً، وحين يهجر ما يراه صواباً، ويفتي بقول غيره ويدعو له. أما في مسألتنا فلكل مخالف أن يتمسك برأيه، ويجهر به ويدافع عنه، هذا هو واجبه. وله أن يرد على قول الأغلبية وأن يجهد نفسه في إبطاله وتنفيذ مستنداته. فالأغلبية ليست معصومة، وعسى أن يظهر الله تعالى خطأها - إن أخطأت - على يد المخالف الواحد، أو المخالفين الأقل. فالإلزام الذي ينبغي أن يعطى لقول أغلبية العلماء، إنما هو إلزام عملي، تنفيذي، قضائي أما علمياً، فليس أحد ملزماً إلا بما اقتنع به.

إن اتخاذ الاجتهاد الأكثرية تشريعاً ملزماً في الأمور

العامّة، لا ينبغي أن يمس في شيء حق المخالف في المخالفة والمعارضة، ولا أن يمس في شيء حرية البحث والنظر والتعبير، ولا ينبغي معه اعتبار ما تقرر حكماً نهائياً، لا يراجع ولا ينقض.

وكم من الأقوال الفقهية، كانت مهجورة، فأتى عليها حين من الدهر أصبحت معتمدة مشهورة. وكم من الاجتهادات كانت شاذة أصبحت في وقت آخر هي قول الجمهور والأكثر، وكم من الأقوال كانت نافذة لا ترد، فأصبحت متروكة لا تعد.

وهذه التغيرات قد تكون راجعة إلى مزيد من البحث في الأدلة والكشف عنها وعن دلالتها الصحيحة، وقد تكون راجعة إلى التأثيرات والأسباب الظرفية.

٢ - التأمير والتقديم

وهذا مجال من أهم المجالات للأخذ بالأكثرية؛ فأما التأمير فواضح، وأما التقديم فأعني به تولي بعض الأعمال، وبعض الرئاسات، مما لا يدخل عادةً في الإمارة، مثل اختيار الناس لمن يمثلهم وينوب عنهم في أمر، ومثل اختيار العمال وذوي الصناعات لأمنائهم ونقبائهم، ومثل اختيار من يؤتمن على مال جماعي ويتولى إنفاقه في مقصوده...

وأعلى مراتب التأمير: اختيار خليفة للمسلمين، يليه في المرتبة اختيار رؤساء الأقطار الإسلامية التي أصبحت اليوم دولاً مستقلة بعضها عن بعض. وقد أجمع أهل السنة على أن

اختيار الخليفة شورى بين المسلمين، والشورى لا يكون لها معنى ولا ثمرة إلا بالإجماع أو بالأغلبية.

وليس هناك طريقة واحدة معينة ومنصوصة لإجراء الشورى، واتخاذ قرار التأمير، بل هذا الأمر نفسه متروك للمسلمين، وداخل في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾. المهم أن لا يؤمّر على المسلمين من لا ترضاه أكثريتهم على الأقل، وهذه الأكثرية قد تعرب عن موقفها بشكل مباشر، وقد يتولى ذلك رؤوسُ الناس وقادتهم وممثلوهم، وهي الطريقة الأسلم كلما تعلق الأمر بإمارة واسعة النطاق، كالخلافة ورئاسة قطر من الأقطار الكبيرة، لأن الجمهور الواسع المتباعد، لا يتأتى له أن يعرف المرشحين معرفة جيدة، وحتى المؤهلات وشروط التأمير، لا يستطيع أن يدركها جيداً. ولهذا، فإنه لا بد من أن يقع تحت تأثير التوجيه الإعلامي، والضغط الدعائي المؤيد أو المضاد، وجمهور علماء أهل السنة، على أن انعقاد الإمامة يجب أن يكون بمبايعة غالبية أهل الحل والعقد. وقد عبر الإمام الغزالي عن ذلك بوضوح تام، كما تقدم في قوله: «فإن شرط ابتداء الانعقاد قيامُ الشوكة، وانصرافُ القلوب إلى المشايعة، ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمعُ شتات الآراء، في مصطدم تعارض الأهواء. ولا تتفق الإرادات المتناقضة والشهوات المتباينة المتنافرة، على متابعة رأي واحد، إلا إذا ظهرت شوكته، وعظمت نجدته، وترسخت في النفوس رهبته

ومهابته، ومدار جميع ذلك على الشوكة، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان»^(١٢).

لأجل ذلك، فإن الأقوم والأسلم في مثل هذه الحالة، أن تتولى الاختيارَ هيئةَ منتخبة، تمثل عموم الأمة وتمثل، بصفة خاصة، أهل العلم والخبرة والقيادة فيها.

وليس من شأني الدخول في الجزئيات والكيفيات، المهم عندي أن هذه الهيئة تتخذ قرارها - بعد التشاور والتداول - بالإجماع وإلا فبالأغلبية، وبما أن الإجماع بعيد التحقق فيبقى اللجوء إلى الأكثرية هو الحل.

وعندما شكل عمر (رضي الله عنه) مجلساً يختار من بين أعضائه خليفة له، استند في تشكيله إلى أساس ومعيار لا يجادل فيه أي مسلم: وهو رضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهو أمر لم يبق له وجود بعد جيل الصحابة، فلم يبق لأحد أن يسلك مثل ذلك المسلك.

والأهم عندي فيما فعله عمر (رضي الله عنه)، هو الطريقة التي حددها لأعضاء ذلك المجلس، لاختيار الخليفة.

قال ابن سعد: «أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني شرحبيل بن أبي عون، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، قال: كان عمر بن الخطاب - وهو صحيح - يُسأل أن يستخلف فيأبى، فصعد يوماً المنبر، فتكلم بكلمات وقال: «إن متُّ فأمركم إلى هؤلاء الستة، الذين فارقوا رسول

(١٢) فضائع الباطنية، ١٧٧/١

الله (ﷺ) وهو عنهم راض: علي بن أبي طالب، ونظيره الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ونظيره عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، ونظيره سعد بن مالك، ألا وإني أوصيكم بتقوى الله في الحكم والعدل في القسم.

وفي رواية أخرى له: «قال عمر لأصحاب الشورى: تشاوروا في أمركم، فإن كان اثنان واثان فارجعوا في الشورى، وإن كان أربعة واثان فخذوا صنف الأكثر»^(١٣) فجعل الحكم للأغلبية.

وفي تاريخ الطبري: «وبعث عبد الرحمن إلى علي، فقال: «إن لم أبايعك فأشر علي؟» فقال: «عثمان».

ثم بعث إلى عثمان فقال: «إن لم أبايعك فمن تشير علي؟» قال: «علي»، ثم قال لهما: «انصرفا».

فدعا الزبير فقال: «إن لم أبايعك فمن تشير علي؟» قال: «عثمان».

ثم دعا سعداً، فقال: «من تشير علي؟ فأما أنا وأنت فلا نريدها، فمن تشير علي؟» قال: «عثمان...»^(١٤).

ولئن كان هذا المجلس معيناً ومضيقاً، فقد أوضحت سبب ذلك وخصوصيته، أما فيما بعد ذلك، فلا بد أن يكون

(١٣) الطبقات الكبرى، ٦١/٣.

(١٤) تاريخ الأمم والملوك، ٤٠/٥.

المجلس الذي يختار الخليفة أو أمير قطر، موسعاً وممثلاً لإرادة الأمة ورضاها، فهذا هو المحقق لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

وأما ما تحدث عنه الماوردي، من كيفيات انعقاد الإمامة، وذكر من ذلك انعقادها ببيعة الواحد والاثنين، فليس من الشرع في شيء. وإنما هو من شريعة الأمر الواقع، وقد قال به بعض المتكلمين.

والعجيب أن الماوردي حكى قول من يقولون: «لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد، ليكون الرضاء بها عاماً، والتسليم لإمامته إجماعاً»^(١٥)، ثم سارع إلى رده بقوله: «وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر (رضي الله عنه) على الخلافة، باختيار من حضرها، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها...»^(١٦) وكأنه، رحمه الله، غفل عن حقيقتين هامتين، لا يليق بمثله أن يغفل عنهما.

أولاهما: أن جمهور أهل الحل والعقد قد حضر بيعة أبي بكر وبايع فعلاً، وأهل الحل والعقد يومئذ يتمثلون في زعماء المهاجرين والأنصار، أما الأنصار فقد حضر منهم كل من ينبغي أن يحضر، لأنهم هم الذين عقدوا الاجتماع، أما المهاجرون فقد تخلف بعض وجوههم، كعلي والزبير (رضي الله عنهما).

(١٥) الأحكام السلطانية، ص ٦.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٧.

وقد روى عمر (رضي الله عنه) كيف تم اجتماع السقيفة، فذكر اجتماع الأنصار وقال: «واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت له: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار... وفي نهاية الاجتماع يقول عمر: «فقلت إيسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار...»^(١٧).

فأين هو الجمهور الذي غاب ولم ينتظره أحد؟ وأين هو الإخلاق البيعة الجمهور من أهل العقد والحل؟ أليس هؤلاء جمهور أهل العقد والحل؟ أم كان يتعين انتظار ممثلي القبائل، وأكثرهم ممن أسلموا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم، وقد استشرت فيهم الردة والتمرد بمجرد أن علموا وفاة رسول الله (ﷺ)؟

نعم تخلف من أهل العقد والحل بعضهم، لكن هذا لا ينفي أن البيعة تمت بجمهور أهل العقد والحل. وأما تخلف من تخلف، فقد كان لظروف استثنائية تغيبوا بسببها، وتعذر انتظار حضورهم أيضاً لظروف استثنائية، وهي الحقيقة الثانية التي غفل عنها الماوردي.

وما يقال في الخلافة يقال في غيرها من الإمارات العامة، وربما من باب أولى، باعتبار أن الولايات الصغيرة يتأتى فيها للجمهور معرفة أفضل بالمرشحين، ويتأتى فيها إشراك الجمهور وأخذ آرائه بشكل أوسع. والزعامات التي ظهرت في

(١٧) انظر تفاصيل روايته في المسند للإمام أحمد، الحديث رقم ٣٩١، ومصنف

عبد الرزاق ٤٣٩/٥ - ٤٤٥، وسيرة ابن هشام، ٤/١٥١٥ - ١٥١٨.

حياة رسول الله (ﷺ) كانت كلها منبثقة، بشكل تلقائي عن الجمهور الذي تنتمي إليه، وأكثر الزعماء كانت زعامتهم قائمة حتى قبل إسلامهم، وكان النبي (ﷺ) يقرهم على مكانتهم وزعامتهم بعد أن يسلموا، ويتعامل معهم على هذا الأساس، وهذا واضح أشد الوضوح في السيرة النبوية...

ويمكن أن يتولى الأمير تعيين من يقوم ببعض المناصب والمهام، وفي هذه الحالة يبقى للجمهور نوع من الرقابة، إذا كان المنصب له اتصال بالجمهور. فيجب أن يراعى رأي الناس، ورضاهم أو سخطهم، على ممارسة صاحب الوظيفة لوظيفته. فإذا كثرت الشكوى منه، وغلب في الناس السخط والتذمر، فيجب عزل المعني بالأمر، أو على الأقل تأديبه أو تغيير مهمته. ودليل ذلك عندي جملة أحاديث وآثار - يقوي بعضها بعضاً - تضمنت لعنة من يؤم قوماً وهم له كارهون^(١٨). قال الترمذي: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون؛ فإذا كان الإمام غير ظالم، فإنما الإثم على من كرهه. وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة، فلا بأس أن يصلي بهم، حتى يكرهه أكثر القوم»^(١٩).

والحكمة في إقامة الاعتبار لكرهية الناس إذا بدرت من

(١٨) انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون.

(١٩) المصدر نفسه.

غالبيتهم، هو أن الناس الذين يعيش بينهم، ويتعامل معهم، ذلك المقدم عليهم، والمكلف بمصالحهم، هم أدري به، وهم القادرون على معرفة حقيقة أفعاله وسلوكه وسريته، لأنهم هم الذين يعانون منه ومن سوء تصرفه حين يسيء.

أما من يعينه للأمر، فلا يستطيع أن يعرف عنه إلا الشيء القليل. فقد يعينه للأمر نظراً لعلمه، أو لظاهر حاله، أو لخبرة ومهارة يتميز بها. وقد يكون إلى جانب هذا كله إنساناً صالحاً، لكنه لا يبقى كذلك بل يفسد حاله مع الأيام، ولهذا كان لابد من الاعتماد على مراقبة الجمهور المتعامل معه، وأخذها بعين الاعتبار.

٣ - تدبير المصالح والشؤون المشتركة

وهذا جانب واسع مما يتشاور الناس فيه، ويتعاونون على الاضطلاع به بشكل جماعي، ولهذا لا مفر من اللجوء فيه إلى حكم الأكثرية، كلما تعذر التفاهم والتراضي.

والأغلبية هنا، قد تكون أغلبية هيئة من الهيئات الشورية، وقد تكون أغلبية مجلس مختص، مكلف جماعياً بأمر من الأمور، وقد تكون أغلبية سكان حي من الأحياء، أو قرية، أو مدينة... وذلك حسب طبيعة المسألة ومرجع الاختصاص فيها.

فمجال هذا الجانب من جوانب العمل بالأغلبية، هو بصفة عامة، تدبير الناس لمصالحهم الدنيوية، التي يدركونها بخبرتهم وتجاربهم. وفيها يقول ابن عبد السلام: «وأما

مصالح الدنيا، وأسبابها، ومفاسدها، فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون»^(٢٠).

وكلما كان الأمر يسيراً وخاصاً بفئة معينة، أو في مكان محدود، كانت الأغلبية فيه، هي أغلبية عموم الناس المعنيين بالأمر، أو أغلبية المقدمين عندهم، في بلدتهم أو فئتهم.

وكلما كان الأمر جليلاً، وعاماً وواسعاً، كانت الأغلبية المطلوبة فيه هي أغلبية الهيئات العامة للأمة، وأغلبية المجالس المتخصصة، المسلحة بالعلم والخبرة وعمق النظر وشموليته.

(٢٠) قواعد الأحكام، ٨/١.

المراجع

كتب

- الأمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام.
- ابن الحاجب. منتهى الوصول والأمل في معرفة علمي الأصول والجدل.
- ابن سعد، محمد. الطبقات الكبرى.
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم. الأموال.
- ابن عبد البر. جامع بيان العلم وفضله.
- . الكافي في فقه أهل المدينة.
- ابن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام.
- ابن العربي المالكي، أبو بكر. عارضة الأحوذى.
- . العواصم من القواصم.
- ابن عرفة. الديباج.
- . نيل الابتهاج.


- ابن عطية، عبد الحق. المحرر الوجيز في التفسير.
- ابن قيم الجوزية. أعلام الموقعين عن رب العالمين.
- . زاد المعاد في هدي خير العباد.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. البداية والنهاية.
- ابن النجار الحنبلي. شرح الكوكب المنير.
- أبو الحسين البصري. المعتمد في أصول الفقه.
- أبو الخطاب الكلوذاني. التمهيد في أصول الفقه.
- أبو فارس، محمد عبد القادر. النظام السياسي في الإسلام.
- أبو الوليد الباجي. إحكام الفصول في أحكام الأصول.
- الأصفهاني، شمس الدين. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.
- بن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير.
- الخالدي، محمود. نقض النظام الديمقراطي.
- الخطيب البغدادي. الكفاية.
- الدريني، فتحي. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم.
- السيرة النبوية لابن هشام.
- الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى. الموافقات.
- الشريف التلمساني. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.
- الشنقيطي، محمد الأمين. أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن.


- الشوكاني . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
الشيرازي ، أبو إسحق إبراهيم . شرح اللمع .
صحيح البخاري .
صحيح مسلم .
صحيح مسلم بشرح النووي .
الطبري ، محمد بن جرير . تاريخ الأمم والملوك .
— . جامع البيان .
الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد . فضائح الباطنية .
— . المستصفى من علم الأصول .
الغماري ، أحمد بن الصديق . مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة .
فتح الباري شرح صحيح البخاري .
الفخر الرازي . المحصول في علم الأصول .
القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري . تفسير القرطبي ، الجامع
لأحكام القرآن .
الماوردي . الأحكام السلطانية .
المرادي ، أبو بكر محمد بن حسين . الإشارة في تدبير الإمارة .
المودودي ، أبو الأعلى . الحكومة الإسلامية .
— . نظرية الإسلام وهديه .

النحوي، عدنان. ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية. هويدى، حسن. الشورى في الإسلام.

دورية

مجلة الأمة (قطر): ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١؛ ٥ آذار/مارس ١٩٨١، و٧ أيار/مايو ١٩٨١.





هذا الكتاب

«لا بد من التسليم بأن مسألة «الأغلبية» ليست من المسائل المنصوصة. بمعنى أنه ليس هناك نص يأمر صراحةً باتباع الأغلبية ولزوم حكمها، كما إنه ليس هناك نص ينهى أو يحذر من ذلك. وإنما هي مسألة اجتهادية استنباطية. والنصوص التي تتصل بالموضوع ويمكن اعتمادها في الاستنباط كثيرة، وخصوصاً في السيرة النبوية، ولكنها جميعاً تحتاج إلى تدبر واستنطاق، لكي تفصح عن دلالتها في الموضوع. ولهذا اختلفت أنظار العلماء والباحثين فيها، واختلفت استنباطاتهم منها واستدلالاتهم بها.

يتضمن هذا الكتاب معالجة أصولية فقهية لمسألة الأغلبية، أو الأكثرية. وذلك من ناحيتين: الأولى: الحكم الشرعي للأغلبية من الناس، والأغلبية من أفراد الأمة والأغلبية من العلماء، والأغلبية من ممثلي الأمة والمقدمين عندها، والثانية: الحكم الذي يصدر عن الأغلبية، والرأي الذي تذهب إليه الأغلبية، هل يعتبر صواباً لكونه قول الأغلبية؟

لقد تطرق عدد من الكتاب الإسلاميين المحدثين إلى هذه المسألة، وخصوصاً من وجهها الأول، ولكنهم تناولوها تناولاً فكرياً سياسياً، وفي مقالات سريعة و فقرات مقتضبة. إلا أن الموضوع بقي مفتقراً إلى معالجة علمية أصولية، ومفتقراً إلى وضعه في سياق البناء الفقهي والأصولي العام وهذا ما يتوخاه الدكتور أحمد الريسوني في كتابه هذا».

العدد 16
سها

ISBN 978-9953-533-69-8

الشبكة العربية للأبحاث والنشر



9 789953 533698

بيروت - لبنان

هاتف: ٧٣٩٨٧٧ (١-٩٦١) - ٢٤٧٩٤٧ (١-٩٦١)

E-mail: info@arabianetwork.com